

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
<b>ولاً : القوانين</b>		
5	قانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن التعليم.	.1
<b>ثانياً: قرارات المجلس التشريعي</b>		
23	قرار المجلس التشريعي الفلسطيني رقم (1344/ع.غ.1/4) بشأن إقرار مشروع قانون التعليم بالقراءة الثانية بالإجماع.	.2
<b>ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء</b>		
24	قرار مجلس الوزراء رقم (11/221/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن اعتماد عام (2012) عاماً لتطوير التعليم.	.3
26	قرار مجلس الوزراء رقم (11/279/3/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين	.4
<b>رابعاً: قرارات وزارية</b>		
31	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (1) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة عطاءات اللوازم في وزارة التربية والتعليم العالي.	.5
33	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (2) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة العطاءات الفرعية (استدراجات) في وزارة التربية والتعليم العالي.	.6
35	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (3) لسنة 2012م بشأن تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام 2012م.	.7
52	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (4) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة الامتحانات العامة في وزارة التربية والتعليم العالي.	.8
55	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (6) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة المكافآت والحوافز في وزارة التربية والتعليم العالي.	.9
60	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (7) لسنة 2012م بشأن النظام الأساسي لمجلس البحث العلمي بوزارة التربية والتعليم العالي.	.10
66	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (8) لسنة 2012م بشأن نظام هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية والتعليم العالي.	.11
70	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (9) لسنة 2012م بشأن تشكيل اللجنة الوزارية للتعليم العالي بوزارة التربية والتعليم العالي.	.12

72	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (10) لسنة 2012م بشأن خريجي فرع التعليم الشرعي في الثانوية العامة.	.13
73	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (11) لسنة 2012م بشأن الالتحاق بالتعليم الموازي.	.14
74	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (12) لسنة 2012م بشأن عقد مؤتمر تربوي دولي خاص بوزارة التربية والتعليم العالي.	.15
76	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (13) لسنة 2012م بشأن معدل القبول في التخصصات المهنية في وزارة التربية والتعليم العالي.	.16
78	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (14) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة البعثات والدورات للتعليم العام في وزارة التربية والتعليم العالي.	.17
80	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (15) لسنة 2012م بشأن تشكيل مجلس إدارة إذاعة صوت التربية والتعليم بوزارة التربية والتعليم العالي.	.18
82	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (16) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة جائزة التميز التربوي بوزارة التربية والتعليم العالي.	.19
85	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (17) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة عطاءات مشاريع الأشغال بوزارة التربية والتعليم العالي.	.20
88	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (18) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة متابعة التشكيلات المدرسية بوزارة التربية والتعليم العالي.	.21
90	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (19) لسنة 2012م بشأن النظام الأساسي لإذاعة صوت التربية والتعليم بوزارة التربية والتعليم العالي.	.22
95	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (20) لسنة 2012م بشأن النظام الأساسي لنادي وزارة التربية والتعليم العالي.	.23
98	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (21) لسنة 2012م بشأن مشروع "الفتوة" في مدارس الذكور بوزارة التربية والتعليم العالي.	.24
101	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (24) لسنة 2012م بشأن تشكيل اللجنة العليا لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية بوزارة التربية والتعليم العالي.	.25
104	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (25) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة لوضع الكادر المالي والإداري للمعلم بوزارة التربية والتعليم العالي.	.26

106	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (26) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة متابعة العمل في مؤسسات التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم العالي.	.27
108	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (27) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة تدقيق معادلة الشهادات العلمية بوزارة التربية والتعليم العالي.	.28
110	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (28) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة تقدير معدلات الشهادات الثانوية والجامعية العربية والأجنبية بوزارة التربية والتعليم العالي.	.29
112	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (29) لسنة 2012م بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات والدورات للتعليم العام في وزارة التربية والتعليم العالي.	.30
114	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (30) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة عليا لإعداد مباحث مهارات حياتية بوزارة التربية والتعليم العالي.	.31
117	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (31) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة لحوسبة المناهج بوزارة التربية والتعليم العالي.	.32
119	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (32) لسنة 2012م بشأن قرار تشكيل اللجنة العليا لامتحانات الثانوية العامة.	.33
122	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (33) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة الفريق الوطني لإعداد الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم العالي.	.34
125	قرار الرتيبة والتعليم العالي رقم (34) لسنة 2012م بشأن تشكيل اللجنة العليا لإعداد الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم العالي من عام 2013-2018م.	.35
128	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (35) لسنة 2012م بإحالة مشروع قانون التعليم للجنة صياغة التشريعات لإعداده وصياغته.	.36
130	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (36) لسنة 2012م بشأن أسس النجاح والإكمال والرسوب في مرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم الثانوي الأكاديمي بفروعه (العلمي والعلوم الإنسانية والشرعي) للعام الدراسي 2012/2013م.	.37
154	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (37) لسنة 2012م بشأن لجنة تحكيم مقرر القدس.	.38
156	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (38) لسنة 2012م بشأن اعتماد لجنة لإعداد مواصفات المسابقة الثقافية وتحكيمها.	.39

158	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (39) لسنة 2012م بشأن تشكيل أعضاء مجلس البحث العلمي.	.40
161	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (40) لسنة 2012م بشأن تشكيل اللجنة العليا للمهرجان الختامي لعام التعليم 2012م.	.41

## قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون المعارف رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في محافظات  
غزة،  
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات الضفة،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ  
2012/12/26م،  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة  
2003م وتعديلاته،  
بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني،  
صدر القانون التالي:

### تعريف

#### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

المديرية: مديرية التربية والتعليم في المنطقة التعليمية.

المجلس: مجلس التعليم المُشكّل بموجب هذا القانون.

**المؤسسة التعليمية:** كل روضة أو مدرسة أو مركز يقوم بتقديم خدمات تعليمية.

**روضة الأطفال:** كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الأساسي.

**المدرسة:** كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء أو أكثر من مراحل التعليم الأساسي والثانوي، يتعلم فيها الطلبة تعليماً نظامياً.

**المركز:** كل مؤسسة تعليمية تدرّب على أي نوع من أنواع المعرفة أو المهارات دون تقيد بسن الطالب أو بمدة معينة، ويكون التدريب فيها على شكل دورات.

**مدرسة التعليم التقني:** كل مؤسسة تعليمية تقوم بتدريس نوع أو أكثر من المواد التعليمية والمهارات المهنية.

**المؤسسة التعليمية العامة:** كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى.

**المؤسسة التعليمية الخاصة:** كل مؤسسة تعليمية غير حكومية.

**المؤسسة التعليمية الأجنبية:** كل مؤسسة تعليمية تقوم على تعليم الطلبة وفق مناهج خاصة منسجمة مع المنهاج الفلسطيني.

**شهادة دراسة الثانوية العامة:** الشهادة التي تمنحها الوزارة للطلاب بعد اجتياز امتحان دراسة الثانوية العامة.

**المعلم:** كل من يتولى التعليم أو يقوم بخدمة تربوية متخصصة في أي مؤسسة تعليمية.

**الطالب:** كل من يتعلم في أي مؤسسة تعليمية.

**المناهج:** مجموعة من العناصر والأجزاء المتمثلة في الأهداف والمحتوى والطرائق والأنشطة والوسائل والتقويم تربط بينها علاقات شبكية تبادلية وتفاعلية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

**الكتب المدرسية:** كل كتاب يقرر تدريسه في المؤسسات التعليمية في فلسطين، ويشمل أيضاً أصول الكتاب وتجاربه طبعه وفقاً لأحكام هذا القانون.

## مبادئ عامة

### مادة (2)

التعليم حق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

### مادة (3)

- 1- التعليم إلزامي ومجاني في المدارس العامة خلال المرحلة الأساسية.
- 2- التعليم مجاني في المدارس والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية.

## نطاق تطبيق القانون

### مادة (4)

- 1- تسري أحكام هذا القانون على:
  - أ- مراحل التعليم المبينة في هذا القانون.
  - ب- المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأجنبية والدولية العاملة في فلسطين.
- 2- لا تسري أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم العالي.

## أهداف النظام التعليمي

### مادة (5)

يهدف النظام التعليمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إعداد الطالب ليكون ذا شخصية وطنية ملتزماً بالثقافة الفلسطينية والعربية والإسلامية وتنشئته على الإيمان بالله والاعتزاز بدينه ووطنه فلسطين بحدودها التاريخية ومعرفة تاريخه وارتباطه بمحيطه العربي والإسلامي.
2. الاعتزاز باللغة العربية وإتقانها معبراً بها عن آماله وطموحاته وتطلعاته واستخدامها للتواصل مع الآخرين.
3. توعية الطالب بحقوقه وواجباته وتعزيز حب الوطن وتقوية الانتماء إليه والواجب نحوه متزوداً بالقيم والمبادئ الإنسانية.

4. تدريب الطالب على مهارات التحليل الموضوعي وتطوير شخصيته ليصبح قادراً على النقد والتحليل والتخطيط والإبداع، وأساليب البحث العلمي.
5. إكساب الطلبة المعارف والمهارات في كافة المناهج والمباحث الدراسية في ضوء أهداف العملية التعليمية وبما يعزز التحصيل العلمي لديهم.
6. تأهيل الطالب للتعامل مع تكنولوجيا العصر وإكسابه المهارات الحياتية وإتقان لغة أجنبية واحدة على الأقل.
7. إكساب الطالب العادات الصحية السليمة والآداب الحميدة والأنشطة الرياضية والترفيهية لتحقيق نمو عقلي وروحي وجسمي متوازن.
8. رعاية الطلبة المتفوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والاهتمام بهم وإتاحة الفرصة لصقل مواهبهم وتنمية قدراتهم.
9. تنمية مفهوم المواطنة لدى الطلاب في المناهج بما يحقق الانسجام الوطني والاجتماعي.

### مؤسسات التعليم

#### مادة (6)

بما لا يتعارض مع أحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته والتشريعات الصادرة بمقتضاه؛ يتحدد التنظيم الإداري للوزارة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

### صلاحيات الوزارة ومهامها

#### مادة (7)

وفقاً لأحكام هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع السياسات العامة والخطط لتطوير العمل التعليمي بما يتلاءم والخطة الوطنية للتنمية.



2. إنشاء المؤسسات التعليمية بأنواعها ومستوياتها المختلفة بما في ذلك مؤسسات التعليم المهني ومراكز تعليم الكبار ومحو الأمية وذوي الاحتياجات الخاصة والتعليم المستمر.
3. توفير الأبنية الصالحة للمؤسسات التعليمية بما يتناسب وأهداف المنهاج والعملية التعليمية، وذوي الاحتياجات الخاصة، كل بحسب احتياجاته.
4. توفير الكوادر البشرية المؤهلة أكاديمياً ومهنياً وأخلاقياً لإدارة المؤسسات التعليمية والإشراف عليها ومتابعتها.
5. تشجيع أوجه النشاط الطلابي في المؤسسات التعليمية وتنظيمه في جميع ميادينها الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية والإنتاجية.
6. الإشراف على المؤسسات التعليمية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه.
7. عقد الامتحانات العامة والامتحانات التشخيصية والتقويمية وغيرها من وسائل التقويم بهدف تطوير العملية التعليمية.
8. تدريب موظفي الوزارة لتحسين مستواهم العلمي والمهني وتوجيه قدراتهم لتحقيق أهداف النظام التعليمي وغاياته.
9. توفير الرعاية الصحية والخدمات العلاجية والوقائية والإرشادية للطلبة في المؤسسات التعليمية بالتعاون مع وزارة الصحة والمؤسسات ذات العلاقة.
10. تشجيع البحث العلمي ونشر نتائجه لغايات تطوير العملية التعليمية وتحسينها.
11. تنسيق العلاقة مع المجتمع المحلي والمؤسسات الأهلية المختلفة بما يخدم العملية التعليمية.
12. إنشاء الوحدات الإدارية اللازمة للوزارة لتمكينها من القيام بأعمالها على نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة إنجازه.

13. إنشاء مديرية للتربية والتعليم أو أكثر في كل محافظة يرأسها مدير للمديرية ويساعده عدد من الموظفين حسب هيكلية معتمدة، وتتاطب بها مسؤولية التعليم ورفع مستواه في المؤسسات التعليمية التابعة لها.
14. إصدار المواصفات العامة الخاصة بالأبنية المدرسية لتوفير المتطلبات الصحية والأمنية والمناخية والاحتياجات الخاصة لجميع الطلبة، وتلتزم بتطبيقها.
15. تقديم خدمات الإرشاد النفسي والتوعية الصحية والتوجيه المهني والأنشطة المرافقة لجميع الطلبة.
16. تهيئة الفرص والوسائل للمعلمين في المؤسسات التعليمية العامة لتنمية مهاراتهم العلمية والتربوية.

### صلاحيات الوزير

#### مادة (8)

بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه يتولى الوزير الصلاحيات التالية:

1. المصادقة على قرارات المجلس.
2. إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لإدارة شئون الوزارة.
3. الإشراف على أعمال الوزارة ومتابعة شئونها.
4. تمثيل الوزارة لدى الجهات المختلفة.

### مجلس التعليم

#### المادة (9)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس يسمى (مجلس التعليم) يتكون من تسعة أعضاء برئاسة الوزير وعضوية موظفين من الفئة العليا في الوزارة .

## المادة (10)

يتولى المجلس صلاحيات مناقشة الأمور التالية بالوزارة واتخاذ قرار بشأنها:

1. الخطوط العريضة لمناهج المراحل التعليمية.
2. المناهج والمباحث الدراسية للمؤسسات التعليمية.
3. الكتب المدرسية وأدلتها.
4. السياسات والمشاريع التعليمية.
5. الخطط والمشاريع التنموية.
6. الارتقاء بالكادر البشري.
7. نتائج الامتحانات العامة.
8. مشاريع تعديل القانون والأنظمة.
9. مشروع الموازنة العامة للوزارة.
10. أية أمور أخرى يعرضها الوزير.

## حقوق العاملين في المؤسسات التعليمية وواجباتهم

## مادة (11)

بما لا يتعارض وأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه تُحدّد بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء:

1. حقوق العاملين في المؤسسات التعليمية وواجباتهم.
2. رُتب المشرفين ومدراء المدارس والمعلمين في وزارة التربية والتعليم وحوافزهم وعلاواتهم.

## حقوق الطلبة وواجباتهم

## مادة (12)

1. تلتزم الوزارة بحماية حقوق الطالب في المؤسسات التعليمية وتسهيل حصوله عليها.

2. تُحدد حقوق الطالب وواجباته بما في ذلك القواعد المتعلقة بالمحافظة على الاحترام المتبادل داخل المؤسسات التعليمية بموجب نظام يصدر بمقتضى القانون.

### مراحل التعليم وأهدافها

#### مادة (13)

تتكون مراحل العملية التعليمية من:

1. مرحلة رياض الأطفال.
2. مرحلة التعليم الأساسي.
3. مرحلة التعليم الثانوي.

### مرحلة رياض الأطفال

#### مادة (14)

1. مرحلة رياض الأطفال هي مرحلة ما قبل المدرسة ومدتها سنتان.
2. بالإضافة إلى الأهداف المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، تهدف مرحلة رياض الأطفال إلى:
  - أ. صيانة فطرة الطفل ورعاية نموه الخلقي والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية متجاوبة مع المقتضيات الإسلامية والوطنية.
  - ب. تهيئة الطفل للحياة المدرسية.
  - ج. تزويد الطفل بالتعبير الصحيحة والأساسيات الميسرة، والمعلومات المناسبة لسنه والمتصلة بما يحيط به.
  - د. تدريب الطفل على المهارات الحركية، وتعويدته على العادات الصحية السليمة، وتربية حواسه وتمرينه على حسن استخدامها.
  - هـ. تشجيع الطفل على النشاط الابتكاري، وتنمية ذوقه الجمالي.

## مرحلة التعليم الأساسي

### مادة (15)

- 1- يعتبر التعليم الأساسي قاعدة للتعليم وأساساً لبناء الهوية الإسلامية والوطنية وتنمية للقدرات والميول الذاتية لتوجيه الطلبة في ضوءها .
- 2- مدة الدراسة في هذه المرحلة عشر سنوات.

### مادة (16)

- بالإضافة إلى الأهداف المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، تهدف مرحلة التعليم الأساسي إلى تمكين الطالب من:
1. استيعاب أصول الإيمان بالله والالتزام بالعبادات والأحكام الشرعية.
  2. تنمية عقله بحيث يقوى على التصرف في مواقف الحياة المختلفة تصرفاً يقوم على الحقائق والتفكير السليم.
  3. إتقان المهارات الأساسية في اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
  4. التعبير عن مواهبه وقدراته الخاصة وجوانب الإبداع لديه وتقدير قيمة الوقت واستثماره لصالح دينه ودينه.
  5. اكتساب المفاهيم والمعارف حول تاريخ وجغرافية وطنه والتي تعزز انتماءه له.

### مادة (17)

1. يُقبل الطالب في الصف الأول الأساسي من مرحلة التعليم الأساسي إذا أتم خمس سنوات وسبعة أشهر من عمره في نهاية أغسطس من العام الدراسي الذي يقبل فيه.
2. لا يفصل الطالب من التعليم لأسباب أكاديمية قبل إتمام السادسة عشرة من عمره، ويستثنى من ذلك من كانت له حالة خاصة بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.

## مادة (18)

يلزم كل ولي أمر أو وصي أو قيم بإلحاق الأطفال الذين تحت ولايته أو وصايته أو قوامته بمؤسسات التعليم الأساسية ويحظر سحبهم قبل بلوغهم سن السادسة عشرة دون عذر مقبول.

## مرحلة التعليم الثانوي

## مادة (19)

1. يعتبر التعليم الثانوي قاعدة وأساس لتهيئة الطلبة للحياة مع إعدادهم للتعليم العالي والجامعي.
2. مدة الدراسة في هذه المرحلة سنتان، وتشمل هذه المرحلة الصفيين الحادي عشر والثاني عشر.

## مادة (20)

- بالإضافة إلى الأهداف المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، تهدف مرحلة التعليم الثانوي إلى تمكين الطالب من:
1. تعزيز الولاء لله وحده، وتمكين الانتماء للدين والوطن، والتزويد بالمفاهيم التي تجعله معتزاً بدينه ووطنه قادراً على الدفاع عنهما.
  2. تنمية المسؤولية والعمل على أن يدرك ماله من حقوق وما عليه من واجبات.
  3. التعرف على حاجات المجتمع بحيث يساهم مساهمة فعالة في النهوض بمحيطه وتطويره.
  4. الابتكار والتجديد والتحليل بتزويده بالمهارات الفكرية والعقلية اللازمة.
  5. مواصلة تعليمه العالي والجامعي بمستوياته المختلفة في مختلف التخصصات تحقيقاً للتنمية الشاملة.
  6. تنمية تفكيره العلمي، وتعميق روح البحث والتجريب والتتبع المنهجي، واستخدام المراجع، والتعود على طرق الدراسة السليمة.

## مادة (21)

يتكون التعليم الثانوي من مسارين رئيسيين:

- أ. مسار التعليم الثانوي الأكاديمي: ويقوم على قاعدة ثقافية عامة وثقافة أكاديمية متخصصة، وينقسم إلى ثلاثة فروع هي: (العلمي، الإنساني، الشرعي).
- ب. مسار التعليم الثانوي المهني والتقني: ويقوم على قاعدة ثقافية عامة وثقافة خاصة بالإعداد والتدريب المهني والتقني، وينقسم إلى فرعين: (مهني وتقني) لاستكمال الدراسة في التعليم العالي، و(مهني وتقني) تطبيقي للإعداد لسوق العمل.

## مادة (22)

بما لا يتعارض مع هذا القانون، تُحدّد شروط القبول في التعليم الثانوي الأكاديمي والمهني والتقني وكل ما يتعلق بها بموجب قرار يصدر عن الوزير.

## المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية

## الترخيص

## مادة (23)

1. تنشأ المؤسسة التعليمية الخاصة والأجنبية بموجب ترخيص تصدره الوزارة .
2. تحدد شروط تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية وإجراءات ترخيصها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

## التصنيف

## مادة (24)

دون الإخلال بأحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه؛ تُصنّف المؤسسات التعليمية الخاصة إلى فئات يحدّد لكل منها الحد الأعلى للرسوم والأجور التي تتقاضاها والحد الأدنى لرواتب المعلمين والعاملين ذلك وفق معايير خاصة يحددها نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

## مادة (25)

تلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية بأهداف النظام التعليمي وفقاً للمعايير التي تحددها الوزارة.

## مادة (26)

مع مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة يحدد الوزير سن قبول الطلبة في المؤسسات الخاصة والأجنبية بما لا يتجاوز الثلاثة أشهر عن سن القبول المحدد قانوناً .

## مادة (27)

1. تتقيد المؤسسات التعليمية الخاصة بالمنهاج والكتب ولوائح الامتحانات التي تقرها الوزارة في نظائرها من المدارس الحكومية، ولها أن تزيد عليها بعد الحصول على موافقة الوزير.

2. بما لا يتعارض مع المنهاج الفلسطيني؛ يكون للمؤسسات التعليمية لغير المسلمين الحق في تدريس المباحث التي تتسجم مع دينها .

## مادة (28)

للمؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية تدريس أكثر من لغة أجنبية في جميع المراحل الدراسية بعد أخذ موافقة الوزير .

## مادة (29)

بما لا يتعارض مع المنهاج الفلسطيني؛ للمؤسسات التعليمية الأجنبية أن تتبنى منهاجاً لدولة أجنبية معترف به من تلك الدولة بعد موافقة الوزير .

## مادة (30)

تلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية بالتقيد بالعتل على النحو الآتي:

1. يوم الجمعة.
2. أيام العطل الوطنية والدينية كما تحددها التعليمات الصادرة عن الوزارة.
3. يجوز في حالات خاصة يقرها الوزير أن تعطل المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية يوماً ثانياً في الأسبوع.



## الإشراف

## المادة (31)

مع مراعاة أحكام هذا القانون تتولى الوزارة الإشراف على المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية من خلال:

1. مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. مراقبة التزام هذه المؤسسات بالسياسة التعليمية وتوجيهات الوزارة .
3. تزويد المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية بالمعلومات والإرشادات التي تساعد على الإحاطة بسياسة الوزارة التعليمية وتطبيقها.
4. تصديق الشهادات والدرجات العلمية الصادرة عنها.

## المناهج والكتب المدرسية

## مادة (32)

مع مراعاة المادة (5) من هذا القانون:

1. تُحدّد أسس المناهج والكتب المدرسية من حيث التأليف والترجمة والاختيار والتطوير والمراجعة بموجب أنظمة تصدر عن الوزارة.
2. يراعى تجسيد المناهج للفلسفة المجتمعية المحلية المرتبطة بالدين والقيم والعلم الحديث والإبداع .

## مادة (33)

تُنظّم المؤسسات التعليمية الأنشطة المرافقة للمناهج وفق الأهداف التعليمية التي تتناسب اهتمامات وقدرات الطلبة وبيئاتهم على أن تضع البرامج والخطط اللازمة لذلك في ضوء الخطة السنوية العامة للوزارة.

## مادة (34)

يكون لغير المسلم الحق في دراسة مبحث الدين الذي يختاره، بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

## مادة (35)

تُوزَع الكتب المدرسية على طلبة المدارس والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية مجاناً بداية كل فصل دراسي.

## مادة (36)

تُحَدِّد بقرار من الوزير أثمان الكتب التي تشتريها المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية، وتُقَيِّد أثمانها في حساب خاص باسم الوزارة يخصص لغايات تطوير الوسائل التعليمية والمختبرات والمكتبات المدرسية ومختلف الأنشطة المدرسية، ويتم صرف تلك المبالغ بتعليمات يصدرها الوزير.

## مادة (37)

تُحَدِّد الكتب المدرسية والأدلة من حيث التأليف أو الترجمة أو المراجعة أو الاختبار أو التطوير أو الأجور أو المكافآت بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

## التقويم والامتحانات

## مادة (38)

يُقَوِّم تحصيل الطلبة للمعارف والمهارات والاتجاهات في ضوء أهداف العملية التعليمية بشكل مستمر ومتطور وبالتعاون بين المدرسة والمديرية والوزارة وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير.

## مادة (39)

1. تجري الوزارة امتحاناً للطلبة بعد نهاية المرحلة الثانوية يمنح من يجتازه شهادة تسمى (شهادة دراسة الثانوية العامة) وتحدد إجراءات هذا الامتحان وشروط منح هذه الشهادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير.
2. استثناء من المادة (3) من هذا القانون، تستوفي الوزارة بدلاً نقدياً من المشتركين في امتحان (شهادة دراسة الثانوية العامة) يحدد مقداره وطريقة تحصيله وكيفية

- دفعه وسائر الأمور المتعلقة به، كما تحدد أجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها وذلك بموجب قرار يصدره الوزير .
- 3 . يكون لنتائج امتحان (شهادة دراسة الثانوية العامة) قوة الأحكام القضائية الباتة غير القابلة للطعن.

#### مادة (40)

1. على المؤسسات التعليمية الخاصة أن تُعد طلبتها لامتحان شهادة دراسة الثانوية العامة.
2. يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة أن تعد من يرغب من طلبتها لامتحانات الشهادات الأجنبية المعادلة لشهادة الثانوية العامة بعد أخذ موافقة الوزير .

#### المخالفات والعقوبات

#### مادة (41)

1. في حال مخالفة أي مؤسسة تعليمية خاصة أو أجنبية أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه يتم إخطار المؤسسة من قبل الوزارة بإزالة هذه المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبليغها بالإخطار .
2. في حال استمرار المؤسسة بالمخالفة أو تكرارها ؛ فإن للوزير الحق في إلغاء ترخيصها بقرار مسبب.

#### مادة (42)

1. في حال مخالفة أحكام المادة (18) من هذا القانون يتم إخطار المخالف من قبل الوزارة بإزالة هذه المخالفة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تبليغه بالإخطار.
2. في حال استمرار المخالفة أو تكرارها، يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بالعقوبتين معاً .

## المادة (43)

1. يحظر على المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأجنبية والدولية:
  - أ. تلقي هبات أو مساعدات تهدف إلى التطبيع مع الاحتلال الصهيوني.
  - ب. الترويج أو التشجيع لأي نشاطٍ مع الاحتلال الصهيوني.
2. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر، كل من يخالف أحكام الفقرة (1) أعلاه يُعتبر مرتكباً جنائياً مخلة بالشرف والأمانة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وتُعاقب المؤسسة التعليمية المخالفة بفرض غرامة لا تزيد عن 20,000 دينار أردني (عشرين ألف دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

## أحكام عامة

## مادة (44)

1. تضع الوزارة مدونات سلوك للعاملين في المؤسسات التعليمية بما ينسجم مع مدونة سلوك الموظف على أن تُقر من الوزير.
2. تتضمن المدونات إجراءات معاقبة من يُسيء إلى مهنة التعليم أو من يقوم بأي عمل يعدُّ منافياً لأخلاق المهنة وواجباتها.

## مادة (45)

تقوم الوزارة بفتح مراكز لتعليم الكبار ومحو الأمية بموجب نظام يصدر بمقتضى القانون.

## مادة (46)

يحظر اختلاط الطلبة من الجنسين في المؤسسات التعليمية بعد سن التاسعة.

## مادة (47)

تعمل الوزارة على تأنيث مدارس البنات.

## مادة (48)

تنشأ بقرار من الوزير مدارس لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والموهوبين ورعايتهم بما يتلاءم مع قدراتهم وصقلها، على أن يتضمن قرار الإنشاء خطط الدراسة ونظم الامتحانات وشروط القبول دون أن يؤثر ذلك على الفئات الأخرى.

## مادة (49)

تضع الوزارة البرامج العلاجية اللازمة وفقاً لاحتياجات الطلبة سواء أكان ذلك للمتسربين أم المتغيبين بهدف إعادتهم للدراسة، وتتعاون مع المجتمع المحلي وخاصة أولياء الأمور دون أن يمس ذلك النظام التعليمي العام.

## مادة (50)

تضع المدرسة البرامج والخطط العلاجية لتحسين مستوى التحصيل العلمي للطلبة بتوجيهات من الوزارة وبالتعاون مع أولياء الأمور.

## مادة (51)

يجوز استعمال أبنية المؤسسات التعليمية العامة ومرافقها في غير أوقات الدوام الرسمي بناءً على قرار من الوزير.

## مادة (52)

يكون عدد أيام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائتين وخمسة عشر يوماً ومائتين وعشرين يوماً للمدارس التي تعطل يوماً واحداً في الأسبوع، وما بين مائة وثمانين يوماً ومائة وخمسة وثمانين يوماً للمدارس التي تعطل يومين في الأسبوع.

## مادة (53)

يجوز قبول التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية العامة لتعزيز النظام التعليمي، على أن يكون تحت رقابة الوزارة.

## مادة (54)

تعتمد الوزارة في تمويل برامج وخطط التعليم بشكل رئيس على ما تحدده الحكومة لها من مخصصات تتناسب والمهام والمسؤوليات المحددة في هذا القانون.

## مادة (55)

تقبل الوزارة المنح المالية التي تقدم من دول ومؤسسات دولية ومحلية والتي تخدم مشاريع وبرامج تحقق الأهداف التعليمية المذكورة في هذا القانون.

## أحكام انتقالية وختامية

## مادة (56)

تعتبر المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية المرخصة في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون حائزة على الترخيص بحكم القانون، على أن تُوفَّق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل به وللوزارة تمديد هذه الفترة لمدة أو لمدد أخرى إذا رأت ذلك لازماً.

## مادة (57)

يصدر مجلس الوزراء النظم واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذها.

## مادة (58)

يلغى قانون المعارف رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، كما يلغى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة.

## مادة (59)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## مادة (60)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/02/10م.

الموافق: 29/ربيع أول/ 1434هـ.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الرابعة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الخمسون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يومي الثلاثاء الأربعاء 25-26/12/2012م  
قرار رقم (1344/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخمسون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء 26/12/2012م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون التعليم المقدم من لجنة التربية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً: إقرار مشروع قانون التعليم بالقراءة الثانية بالإجماع.  
ثانياً: استكمال إجراءات قانون التعليم وفقاً للأصول القانونية.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

قرار مجلس الوزراء رقم (11/221/03م.و.إ.هـ) لسنة 2011م  
بشأن اعتماد عام (2012) عاماً لتطوير التعليم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والعشرين بعد المائتين المنعقدة  
بمدينة غزة تحت رقم (11/221/03م.و.إ.هـ) بتاريخ 11/10/2011م.  
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد عام (2012) عاماً لتطوير التعليم.

المادة (2)

تكليف وزارة التربية والتعليم العالي بالعمل على زيادة عضوية اللجنة التحضيرية  
الخاصة بوضع الخطة التنفيذية لهذا العام - تطوير التعليم - لتضم الوزارات  
والمؤسسات والهيئات ذات العلاقة.

المادة (3)

تعرض الخطة التنفيذية لعام تطوير التعليم على مجلس الوزراء خلال شهر من  
تاريخه لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص.



## المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من أكتوبر لسنة 2011م.

الموافق: 13 من ربيع الثامن لعام 1432هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3/279/11 م.و.إ.هـ) لسنة 2013م  
بشأن اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين

مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته،  
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2005 بلائحة علاوة طبيعة العمل  
والعلاوة الإدارية،  
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (44)  
المنعقدة بتاريخ 2013/2/4م،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155 ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،  
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة  
بتاريخ (2013/2/12) ما يلي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

المعلم: كل من يتولى التعليم أو يقوم بخدمة تربوية متخصصة في مؤسسات وزارة التربية والتعليم العالي.

شهادة مزاوله المهنة: وثيقة رسمية تمنح صاحبها حق ممارسة مهنة التعليم.

شهادة الكفاءة: وثيقة رسمية تمنح صاحبها حق الانتقال في تصنيف وظيفة معلم.

### مادة (2)

بما لا يتعارض مع أحكام المادة (9) من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته تصنف وظيفة المعلم على النحو التالي:

1. معلم جديد.
2. معلم.
3. معلم أول.
4. معلم خبير.

### مادة (3)

يراعى في تصنيف وظيفة المعلم ما يلي:

1. المؤهلات العلمية والتربوية.
2. استيفاء سنوات الخدمة أو الخبرة المطلوبة.
3. استيفاء البرامج التدريبية والتربوية المقررة.
4. اعتماد الكفاءة في الانتقال بوظيفة المعلم.
5. اجتياز الاختبارات والامتحانات المطلوبة.
6. الحصول على الشهادات المهنية المطلوبة.

## مادة (4)

يكون توظيف المعلم بطريق التعاقد ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة نظير مكافأة شهرية مقدارها (1800) شيكل لحملة الشهادة الجامعية و(1500) شيكل لحملة الدبلوم، والمبلغ شاملاً للضريبة، وتحتسب مدة التعاقد من سنوات الخدمة الفعلية بعد التعيين.

## مادة (5)

بالإضافة إلى الشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، يشترط لشغل وظيفة معلم جديد ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي والتربوي المطلوب (البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط).
2. أن يكون المؤهل في مجال العمل وبمعدل لا يقل عن جيد أو ما يعادلها.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة مزاوله مهنة التعليم.
4. أن يجتاز التقييمات المطلوبة.

## مادة (6)

يشترط لشغل وظيفة معلم ما يلي:

1. أن يكون عمل معلماً جديداً لمدة عامين.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الكفاءة لوظيفة معلم.
3. استيفاء جميع الشروط السابقة المذكورة في المادة رقم (5).

## مادة (7)

يشترط لشغل وظيفة معلم أول ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي والتربوي المطلوب (البكالوريوس).
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الكفاءة لوظيفة معلم أول.

3. أن يكون عمل معلماً مدة لا تقل عن عشر سنوات.
4. ألا يقل تقدير كفاية أدائه عن جيد جداً لآخر ثلاث سنوات.
5. أن تكون الوظيفة ضمن جدول تشكيلات الوظائف المعتمدة لدى الوزارة.

#### مادة (8)

يشترط لشغل وظيفة معلم خبير ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الكفاءة لوظيفة معلم خبير.
2. أن يكون قد أمضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة معلم أول.
3. ألا يقل تقدير كفاية أدائه عن جيد جداً لآخر ثلاث سنوات.
4. أن تكون الوظيفة ضمن جدول تشكيلات الوظائف المعتمدة لدى الوزارة.

#### مادة (9)

1. وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الخدمة المدنية يتم اختيار شاغلي الوظائف الإشرافية من بين الفئات التالية:
  - أ. مدير مدرسة، ونائب مدير مدرسة من بين شاغلي وظيفة معلم أول على الأقل.
  - ب. المشرفون التربويون من بين شاغلي وظيفة معلم خبير على الأقل.
  - ج. رؤساء الأقسام ورؤساء الشعب من بين شاغلي وظيفة معلم أول على الأقل.
2. يمنح مدير المدرسة علاوة رئيس القسم الواردة في الجدول رقم (2) الخاص بالعلاوة الإدارية والملحق بقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، ويمنح نائب مدير المدرسة علاوة رئيس الشعبة الواردة في نفس الجدول.

## مادة (10)

تضاف للعلاوات الممنوحة للمعلم علاوة بدل تعليم وفق التالي:

1. (10%) لكل من يشغل وظيفة معلم.
2. (20%) لكل من يشغل وظيفة معلم أول.
3. (30%) لكل من يشغل وظيفة معلم خبير.

## مادة (11)

يتولى المعهد الوطني للتدريب في الوزارة أو أي جهة تعتمدها الوزارة إعداد الكوادر التعليمية وإصدار شهادات مزاوله مهنة التعليم، وشهادة الكفاءة لكل وظيفة وفق أحكام هذه اللائحة.

## مادة (12)

بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة يُصدر الوزير بالتنسيق مع ديوان الموظفين العام التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة، وتسكين المعلمين الحاليين.

## المادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذه اللائحة.

## مادة (14)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به به اعتباراً من تاريخ 2013/03/01م ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12/فبراير/2013م

الموافق: 02/ربيع الثاني/1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (1) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة عطاءات اللوازم في وزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تُشكل لجنة عطاءات اللوازم في وزارة التربية والتعليم العالي من:

1. السيد/ وكيل الوزارة المساعد للشؤون الإدارية والمالية رئيساً
2. السيد/ مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية نائباً للرئيس
3. السيد/ مدير عام اللوازم عضواً
4. السيد/ مدير عام الإدارة العامة للأبنية عضواً
5. السيد/ نائب مدير عام الإدارة العامة للرقابة الداخلية عضواً
6. ممثل عن وزارة المالية عضواً
7. ممثلين عن لجنة العطاءات الحكومية من وزارة الأشغال عضوين

### مادة (2)

في حال تغيب أي عضو من أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه لأسباب طارئة يتم انتداب عضو آخر من إداراتهم ينوب عنه لا يقل عن درجة مدير.

### مادة (3)

تعقد لجنة العطاءات اجتماعاتها بكامل نصابها وتتخذ قراراتها بالأغلبية وتصدق قرارات الشراء الصادرة عنها من الوزير.

## مادة (4)

تتقيد لجنة العطاءات بالقواعد والشروط والإجراءات الخاصة بطرح العطاءات المقررة بموجب القانون رقم (9) لسنة 1998 بشأن اللوازم العامة.

## مادة (5)

للجنة العطاءات الحق في الاستعانة بالخبراء والفنيين من موظفي السلطة وتقديم توصيات للجنة للبت فيها بصورة نهائية.

## مادة (6)

تكون مدة هذه اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد لمرّة واحدة فقط.

## مادة (7)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/01/24م

الموافق: 30/صنّ/1433هـ

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي



قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (2) لسنة 2012م بشأن  
تشكيل لجنة العطاءات الفرعية (استدراجات) في وزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تُشكل لجنة العطاءات الفرعية (استدراجات) في وزارة التربية والتعليم العالي من:

1. السيد/ مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية
  2. السيد/ مدير عام اللوازم
  3. السيد/ مدير العطاءات
  4. السيد/ رئيس قسم المشتريات
  5. السيد/ مدير من الدائرة المعنية
- رئيساً للجنة  
نائباً للرئيس  
سكرتيراً للجنة  
عضواً  
عضواً

مادة (2)

في حالات الشراء المباشر لغاية مبلغ (500) دولار يجب موافقة الوكيل،  
ولغاية مبلغ (1000) دولار يجب موافقة الوزير.

مادة (3)

تكون مدة هذه اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/01/24م

الموافق: 30/صَفَر/1433هـ

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

**قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (3) لسنة 2012م  
بشأن تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام 2012م**

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات قطاع غزة،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

مادة (1)

**التعليمات**

تسمى هذه التعليمات "تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية"  
ويعمل بها اعتباراً من مطلع العام الدراسي 2012/2011.

مادة (2)

**معاني الكلمات**

يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

**الوزارة:** وزارة التربية والتعليم العالي.

**الوزير:** وزير التربية والتعليم العالي.

**الوكيل:** وكيل وزارة التربية والتعليم العالي.

**اللجنة:** لجنة الامتحانات العامة في وزارة التربية والتعليم العالي.

**الامتحان:** امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية.

**الأكاديمي:** العلوم الإنسانية أو العلمي أو التجاري أو الشرعي.

**المهني:** الزراعي أو الصناعي أو الفندقي أو الاقتصاد المنزلي.

**الفرع:** العلوم الإنسانية أو العلمي أو التجاري أو الشرعي أو الزراعي أو الصناعي أو الفندقية أو الاقتصاد المنزلي.

**المشترك:** من يسمح له بالتقدم للامتحان بموجب هذه التعليمات.

**الشهادة:** شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية.

### مادة (3)

#### عقد الامتحان

تعقد الوزارة امتحانا في المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي على النحو الآتي:

1. في نهاية العام الدراسي لجميع الفروع في المباحث المقررة حسب الجداول المرفقة (1-8) باستثناء امتحان التدريب العملي للفروع المهنية حيث يعقد هذا الامتحان في المدرسة وفق إجراءات وأسس موحدة تضعها الإدارة العامة للتعليم المهني والتقني بالتنسيق مع الإدارة العامة للامتحانات.
2. تكميلياً للطلبة غير المستكملين في مبحث واحد أو مبحثين اثنين فقط في شهر آب من كل عام ولكافة الفروع.

### مادة (4)

#### التقدم للامتحان

1. للمشارك أن ينهي متطلبات الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة في مدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين.
2. يحق للمشارك غير المستكمل في مبحث أو أكثر من مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة من المتقدمين للامتحان للمرة الأولى عام 2012 أن يتقدم به في العام 2013 وضمن المدة المحددة.
3. إذا لم ينه المشارك متطلبات الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة ضمن المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة يحق له التقدم للامتحان كمشارك جديد وفي أي فرع من فروع الامتحان.

## مادة (5)

## الطلبة النظاميون (جميع الفروع)

يسمح بالتقدم لامتحان في جميع المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي (الأكاديمي والمهني) كمشارك نظامي لكل طالب في الصف الثاني الثانوي في جميع الفروع وفي نفس الفرع الذي يدرسه، أو (الحرفة للفرع الصناعي) بشرط أن يكون قد داوم المدة القانونية فيه، وسبق له إنهاء الصف الأول الثانوي الأكاديمي أو المهني أو ما يعادله بتسلسل ونجاح.

## وتكون مدة الدوام القانونية:

1. إذا لم يتجاوز غياب الطالب (30) يوماً في العام الدراسي لأي سبب من الأسباب.
2. إذا لم يتجاوز غياب الطالب (60) يوماً في العام الدراسي للغياب المشروع (بعذر رسمي).

## مادة (6)

## الطلبة غير النظاميين (جميع الفروع)

1. يسمح بالتقدم لامتحان في جميع المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي (الأكاديمي والمهني) كمشارك دراسة خاصة لكل من:-
  - أ. أنهى الصف التاسع الأساسي أو ما يعادله بنجاح عام 2008/2007 أو ما قبل ذلك.
  - ب. أنهى الصف التاسع بنجاح وعمره يزيد عن (19) سنة في 2012/1/1.
  - ج. أنهى الصف الأول الثانوي بنجاح.
  - د. تقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها.
  - هـ. اجتاز امتحان المستوى لعام 2012 أو ما قبل ذلك وأتم 19 سنة من عمره في 2012/1/1.

و. نجح في امتحان برنامج التعليم الموازي لعام 2011 أو ما قبل ذلك واتم  
(19) سنة من عمره في 2012/1/1.

ز. تغيب عن المدرسة مدة تزيد عن المدة القانونية المسموح بها كما ورد في  
المادة الخامسة.

ح. تقدم للامتحان التطبيقي الشامل لعام 2011 أو ما قبل ذلك.

2. يسمح بالتقدم للامتحان في بعض المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي  
(الأكاديمي والمهني) كمشارك دراسة خاصة لكل من:

أ. الراغبون في تحسين معدلاتهم ممن تقدموا للامتحان عام 2011 كمشارك  
جديد.

ب. المشارك غير المستكمل في مبحث أو أكثر من مباحث امتحان شهادة  
الدراسة الثانوية العامة لعام 2011 عليه التقدم في المباحث التي لم يستكمل  
فيها ويحق له التقدم في أي مبحث من المباحث التي نجح فيها عام  
2011.

#### مادة (7)

#### المباحث التي يتقدم فيها المشتركون للامتحان

أولاً: يتقدم المشتركون لجميع فروع الامتحان في جميع المباحث المقررة في  
الجدول ذات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) الملحقة بهذه التعليمات -  
ويكون مبحث التربية الإسلامية إجبارياً للمشاركين المسلمين ولمن يختاره من  
غيرهم.

ثانياً: 1. يسمح للمشارك غير المستكمل لمتطلبات النجاح أو الناجح عام 2011  
في الفرعين العلمي والعلوم الإنسانية أن يغير الفرع الذي درسه ويحق له احتساب  
علامة أي مبحث من المباحث المشتركة التي نجح فيها وهي: التربية الإسلامية،  
اللغة العربية، اللغة الانجليزية، الإدارة والاقتصاد وتكنولوجيا المعلومات.

2. يسمح للمشارك غير المستكمل لمتطلبات النجاح أو الناجح عام 2011 في الفروع المهنية أن يغير الفرع المهني الذي درسه ويحق له احتساب علامة أي مبحث من المباحث المشتركة التي نجح فيها وهي:

أ. التربية الإسلامية واللغة العربية واللغة الانجليزية: لجميع الفروع المهنية.

ب. الرياضيات: لجميع الفروع المهنية عدا الفرع الصناعي.

ج. الكيمياء: للفرعين الزراعي والاقتصاد المنزلي.

د. الإدارة والاقتصاد: للفرعين الفندقي والاقتصاد المنزلي.

هـ. تكنولوجيا المعلومات:

- للفرعين الزراعي والصناعي والتجاري.

- للفرعين الفندقي والاقتصاد المنزلي.

3. يسمح للمشارك غير المستكمل لمتطلبات النجاح أو الناجح عام 2011 في الفرع الصناعي أن يغير الحرفة التي درسها ويحق له احتساب علامة أي مبحث من المباحث المشتركة التي نجح فيها.

مادة (8)

### النهايات العظمى والصغرى

تكون النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث فروع الامتحان حسب ما هو مبين في الجداول (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8).

مادة (9)

الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة (الكفيف، الأصم، مبتور اليدين، مشلول اليدين)

1. يعفى المشترك الكفيف ومبتور اليدين ومشلول اليدين الذي يتقدم للامتحان في فرع العلوم الإنسانية والفرع الشرعي من مبحثي الرياضيات وتكنولوجيا المعلومات، كما يعفى من الإجابة عن الأسئلة التي تتضمن الرسومات والأشكال التوضيحية في امتحان اي مبحث. (شريطة أن يحضر المشترك تقريراً طبياً من اللجنة الطبية اللوائية يؤكد ذلك).

2. يعفى المشترك الأصم من التعبير في اللغتين العربية والانجليزية والعروض في اللغة العربية وأحكام التجويد في التربية الإسلامية (شريطة أن يحضر المشترك تقريراً طبياً من اللجنة الطبية اللوائية يؤكد ذلك).
3. في حال تقدم المشترك المنصوص عليه في الفقرة (1) للفرع العلمي أو التجاري أو الفروع المهنية يطبق عليه ما يطبق على باقي المشتركين في هذه الفروع.
4. يمنح المشترك الكفيف ومبتور اليدين ومشلول اليدين والأصم وطلبة الشلل الدماغي في جميع الفروع 30 دقيقة وقتاً إضافياً عن الوقت المحدد لجلسة الامتحان في جميع المباحث.

#### مادة (10)

#### العلامة النهائية للمشارك

تكون علامة المشارك النهائية في كل مبحث لعام 2012 هي العلامة التي يحصل عليها في امتحان ذلك المبحث إذا كان له ورقة امتحان واحدة أو مجموع علامات الأوراق إذا كان للمبحث أكثر من ورقة امتحان.

#### مادة (11)

#### نتيجة المشتركين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

يعتبر المشارك:

1. ناجحاً في أي من الفروع إذا حصل على 50% من النهاية العظمى في كل مبحث من المباحث التي يتقدم لها.
2. غير مستكمل إذا لم يحصل في مبحث أو أكثر على 50% من النهاية العظمى.
3. راسباً إذا لم يحصل على متطلبات النجاح خلال مدة أقصاها سنتان متتاليتان من تاريخ تقدمه للامتحان.
4. محروماً بسبب الغياب إذا لم يتقدم لجميع مباحث الامتحان.



5. محروماً بسبب الغش إذا خالف أحد بنود المادتين الرابعة والخامسة من تعليمات ضبط الامتحان.

### مادة (12)

#### المجموع العام للمشاركين الناجحين

1. فرع العلوم الإنسانية: يستخرج المجموع العام للمشاركين بجمع علامات مباحث التربية الإسلامية واللغة العربية واللغة الانجليزية والتاريخ والرياضيات والجغرافيا والادارة والاقتصاد والقضايا المعاصرة وعلامة أعلى مبحث من مبحثي الثقافة العلمية وتكنولوجيا المعلومات.
2. الفرع العلمي: يستخرج المجموع العام للمشاركين بجمع علامات مباحث التربية الإسلامية واللغة العربية واللغة الانجليزية والرياضيات والفيزياء والكيمياء والعلوم الحياتية وعلامة أعلى مبحث من مبحثي الإدارة والاقتصاد وتكنولوجيا المعلومات.
3. الفرع الشرعي: يستخرج المجموع العام للمشاركين بجمع علامات مباحث اللغة العربية واللغة الانجليزية والرياضيات والتاريخ والقرآن الكريم وعلومه والحديث النبوي الشريف وعلومه والفقه الإسلامي والنظم الإسلامية وعلامة أعلى مبحث من مبحثي القضايا المعاصرة وتكنولوجيا المعلومات.
4. الفروع التجاري والزراعي والصناعي: يستخرج المجموع العام للمشاركين بجمع علامات جميع المباحث التي تقدم لها.
5. الفرع الفندقية: يستخرج المجموع العام للمشاركين بجمع علامات مباحث التربية الإسلامية واللغة العربية واللغة الانجليزية والرياضيات والعلوم الفندقية والحسابات الفندقية والتدريب العملي وعلامة أعلى مبحث من مبحثي الإدارة والاقتصاد وتكنولوجيا المعلومات.
6. فرع الاقتصاد المنزلي: يستخرج المجموع العام للمشاركين بجمع علامات مباحث التربية الإسلامية واللغة العربية واللغة الانجليزية والرياضيات والكيمياء والرسم

المهني والعلوم المهنية الخاصة والتدريب العملي وعلامة أعلى مبحث من مبحثي الإدارة والاقتصاد وتكنولوجيا المعلومات.

مادة (13)

### المعدل المئوي للمشاركين في الفروع المختلفة

يستخرج المعدل المئوي للمشاركة في أي فرع من فروع الامتحان بقسمة مجموعه العام على مجموع النهايات العظمى لعلامات المباحث التي استخدمت في المجموع لذلك الفرع وضرب الناتج في (100).

مادة (14)

### الأوائل في الثانوية العامة

يتنافس الطلبة المتقدمون لجميع المباحث في امتحان الثانوية العامة حسب معدلاتهم على مراكز "الأوائل" ويستثنى من هذا التنافس المتقدمين بهدف تحسين معدلاتهم أو غير المستكملين لمتطلبات النجاح.

مادة (15)

### كشوف العلامات للطلبة المشاركين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

1. يعطى المشترك الناجح كشفاً بالعلامات التي حصل عليها.
2. يعطى المشترك غير المستكمل ومن غير المحرومين في جميع المباحث كشفاً يذكر فيه عبارة " لم يستكمل المشترك متطلبات الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة بسبب عدم نجاحه في المبحث / المباحث التالية .....، ويمكنه التقدم لامتحان في عام .... في هذه المباحث لاستكمال متطلبات الحصول على هذه الشهادة ".
3. يعطى المشترك الراسب كشفاً بالعلامات التي حصل عليها ويذكر في هذا الكشف عبارة " لم يستكمل المشترك شروط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة ويمكنه التقدم لامتحان في الأعوام القادمة في جميع المباحث/ طالب جديد.

## مادة (16)

## متفرقات

1. تنتظر لجنة الامتحانات العامة في وزارة التربية والتعليم العالي في القضايا التي لم تعالجها هذه التعليمات وتكون قراراتها في ذلك نهائية وقطعية.
2. تعتبر قرارات وزارة التربية والتعليم العالي المتعلقة بإجراءات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ونتائجه نهائية وقطعية ولا تخضع للطعن أمام أي مرجع إداري أو قضائي.
3. تعتبر الجداول الثمانية المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها.

\* تعتبر تعليمات الامتحان التطبيقي الشامل للمدارس المهنية لعام 2012م والمرفقة مع هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

## مادة (17)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/01/24م

الموافق: 30/صفر/1433هـ

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

## جداول مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفروع المختلفة

### جدول رقم (1)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

فرع العلوم الإنسانية

الرقم	المبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	عدد الأوراق	عدد الحصص	مدة امتحان المبحث بالساعات	
						رقماً	كتابةً
1	التربية الإسلامية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
2	اللغة العربية	150	75	2	5	5:00	خمس ساعات
3	اللغة الإنجليزية	150	75	2	5	5:00	خمس ساعات
4	التاريخ	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
5	الرياضيات	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
6	الجغرافيا	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
7	الإدارة والاقتصاد	100	50	1	2	2:00	ساعتان
8	القضايا المعاصرة	100	50	1	2	2:00	ساعتان
9	الثقافة العلمية	100	50	1	2	2:00	ساعتان
10	تكنولوجيا المعلومات	100	50	1	2	2:00	ساعتان

\* انظر كيف يستخرج المجموع العام والمعدل من المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة.

\* علامة النجاح لجميع المباحث 50% من النهاية العظمى لهذه المباحث.

## جدول رقم (2)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع العلمي

الرقم	المبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	عدد الأوراق	عدد الحصص	مدة امتحان المبحث بالساعات	
						رقماً	كتابةً
1	التربية الإسلامية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
2	اللغة العربية	150	75	2	5	5:00	خمس ساعات
3	اللغة الإنجليزية	150	75	2	5	5:00	خمس ساعات
4	الرياضيات	200	100	2	6	5:00	خمس ساعات
5	الفيزياء	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
6	الكيمياء	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
7	الأحياء	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
8	الإدارة والاقتصاد	100	50	1	2	2:00	ساعتان
9	تكنولوجيا المعلومات	100	50	1	2	2:00	ساعتان

\* انظر كيف يستخرج المجموع العام والمعدل من المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة.

\* علامة النجاح لجميع المباحث 50% من النهاية العظمى لهذه المباحث.

## جدول رقم (3)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع التجاري

الرقم	المبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	عدد الأوراق	عدد الحصص	مدة امتحان المبحث بالساعات	
						رقماً	كتابةً
1	التربية الإسلامية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
2	اللغة العربية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
3	اللغة الإنجليزية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
4	الرياضيات	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
5	الإدارة	100	50	1	3	2.30	ساعتان ونصف
6	الإقتصاد	100	50	1	3	2.30	ساعتان ونصف
7	المحاسبة	100	50	1	3	2.30	ساعتان ونصف
8	العلوم المالية والمصرفية	100	50	1	3	2.30	ساعتان ونصف
9	تكنولوجيا المعلومات	100	50	1	2	2:00	ساعتان
10	التطبيقات المالية والإدارية	100	50	1	4	2:30	ست ساعات

\* انظر كيف يستخرج المجموع العام والمعدل من المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة.

\* علامة النجاح لجميع المباحث 50% من النهاية العظمى لهذه المباحث.

## جدول رقم (4)

## مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

## الفرع الشرعي

الرقم	المبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	عدد الأوراق	عدد الحصص	مدة امتحان المبحث بالساعات	
						رقماً	كتابةً
1	اللغة العربية	150	75	2	5	5:00	خمس ساعات
2	اللغة الإنجليزية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
3	التاريخ	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
4	الرياضيات	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
5	القرآن الكريم وعلومه	150	75	2	4	4:00	خمس ساعات
6	الحديث النبوي الشريف وعلومه	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
7	الفقه الإسلامي (معاملات)	100	50	1	2	2:00	ساعتان
8	النظم الإسلامية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
9	القضايا المعاصرة	100	50	1	2	2:00	ساعتان
10	تكنولوجيا المعلومات	100	50	1	2	2:00	ساعتان

\* انظر كيف يستخرج المجموع العام والمعدل من المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة.

\* علامة النجاح لجميع المباحث 50% من النهاية العظمى لهذه المباحث.

## جدول رقم (5)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الزراعي

الرقم	المبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	عدد الأوراق	عدد الحصص	مدة امتحان المبحث بالساعات	
						رقماً	كتابةً
1	التربية الإسلامية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
2	اللغة العربية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
3	اللغة الإنجليزية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
4	الرياضيات	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
5	الكيمياء	100	50	1	4	2:30	ساعتان ونصف
6	علوم زراعية (نباتي)	150	75	2	4	4:00	أربع ساعات
7	علوم زراعية (حيواني)	150	75	2	4	4:00	أربع ساعات
8	تكنولوجيا المعلومات	50	25	1	2	2:00	ساعتان
9	التدريب العملي	150	75	3 أيام	16	15:00	خمس عشرة ساعة

\* انظر كيف يستخرج المجموع العام والمعدل من المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة.

\* علامة النجاح لجميع المباحث 50% من النهاية العظمى لهذه المباحث.



## جدول رقم (6)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الصناعي

الرقم	المبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	عدد الأوراق	عدد الحصص	مدة امتحان المبحث بالساعات	
						رقماً	كتابةً
1	التربية الإسلامية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
2	اللغة العربية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
3	اللغة الإنجليزية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
4	الفيزياء	100	50	1	4	2:30	ساعتان ونصف
5	الرياضيات	100	50	1	4	2:30	ساعتان ونصف
6	علم الصناعة	150	75	2	4	4:00	أربع ساعات
7	الرسم الصناعي	150	75	2	4	4:00	أربع ساعات
8	تكنولوجيا المعلومات	50	25	1	2	2:00	ساعتان
9	التدريب العملي	150	75	3 أيام	16	15	خمس عشرة ساعة

\* انظر كيف يستخرج المجموع العام والمعدل من المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة.

\* علامة النجاح لجميع المباحث 50% من النهاية العظمى لهذه المباحث.

## جدول رقم (7)

## مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

## الفرع الفندقى

الرقم	المبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	عدد الأوراق	عدد الحصص	مدة امتحان المبحث بالساعات	
						رقماً	كتابةً
1	التربية الإسلامية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
2	اللغة العربية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
3	اللغة الإنجليزية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
4	الرياضيات	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
5	تكنولوجيا المعلومات	100	50	1	2	2:00	ساعتان
6	الإدارة والاقتصاد	100	50	1	2	2:00	ساعتان
7	علوم فندقية	200	100	2	6	5:00	خمس ساعات
8	حسابات فندقية	100	50	1	2	2:00	ساعتان
9	التدريب العملى	200	100	3 أيام	16	15:00	خمس عشرة ساعة

\* انظر كيف يستخرج المجموع العام والمعدل من المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة.

\* علامة النجاح لجميع المباحث 50% من النهاية العظمى لهذه المباحث.

## جدول رقم (8)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الاقتصاد المنزلي

الرقم	المبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	عدد الأوراق	عدد الحصص	مدة امتحان المبحث بالساعات	
						رقماً	كتابةً
1	التربية الإسلامية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
2	اللغة العربية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
3	اللغة الإنجليزية	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
4	الرياضيات	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
5	الكيمياء	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
6	تكنولوجيا المعلومات	100	50	1	2	2:00	ساعتان
7	الإدارة والاقتصاد	100	50	1	2	2:00	ساعتان
8	الرسم المهني	100	50	1	3	2:30	ساعتان ونصف
9	العلوم المهنية الخاصة	150	75	2	4	4:00	أربع ساعات
10	التدريب العملي	150	75	3 أيام	23	15:00	خمس عشرة ساعة

\* انظر كيف يستخرج المجموع العام والمعدل من المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة.

\* علامة النجاح لجميع المباحث 50% من النهاية العظمى لهذه المباحث.

## قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (4) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة الامتحانات العامة في وزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات قطاع غزة،  
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات الضفة،  
وعلى تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام 2012م،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تشكل لجنة الامتحانات العامة من كل من:

1. وزير التربية والتعليم العالي
  2. وكيل الوزارة
  3. الوكيل المساعد للشؤون التعليمية
  4. الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي
  5. الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية
  6. مستشار الوزير للتعليم العام
  7. مدير عام الإدارة العامة للقياس والتقويم والامتحانات
  8. مدير عام الإشراف والتدريب
  9. مدير عام التعليم العام
- رئيساً  
نائباً للرئيس  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً

## مادة (2)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه، وفي حال غياب الرئيس يكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين.

## مادة (3)

لرئيس اللجنة أن يدعو من يشاء من المختصين أو المهتمين للمشاركة في مداورات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

## مادة (4)

## مهام اللجنة

1. إقرار ما يلي:
  - أ. مواصفات أوراق الامتحان.
  - ب. أسس اعتماد مراكز الامتحان.
  - ج. إغلاق قاعات الثانوية العامة التي يحدث فيها شغب وإعادة فتحها.
  - د. أسس اختيار واضعي الأسئلة.
  - هـ. أسس اختيار رؤساء القاعات ومساعدتهم.
  - و. أسس اختيار رؤساء لجان ومراكز التصحيح.
  - ز. برنامج الامتحان العام.
2. النظر في القضايا التي تتعلق بسير الامتحان واتخاذ القرارات اللازمة لذلك.
3. إقرار نتائج الامتحان والتنسيق للوزير للمصادقة عليها تمهيداً لإعلانها.
4. تتولى اللجنة تحديد الإجراءات الإدارية والفنية الكفيلة بعقد الامتحان.
5. أي أمور يحيلها رئيس اللجنة.

مادة (5)

تكون مدة هذه اللجنة سنة ميلادية.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/01/24م

الموافق: 30/صَفَر/1433هـ

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

## قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (6) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة المكافآت والحوافز في وزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة  
المدنية رقم (4) لسنة 1998م، ولاسيما المواد (66,65,64,63)،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2011م بشأن نظام المكافآت والحوافز  
لموظفي القطاع العام المدني،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تُشكل لجنة المكافآت والحوافز في وزارة التربية والتعليم العالي من:

1. السيد/ وكيل الوزارة  
رئيساً
2. السيد/ الوكيل المساعد للشؤون التعليمية  
عضواً
3. السيد/ الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي  
عضواً
4. السيد/ الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية  
عضواً

### مادة (2)

في حال تغيب أي عضو من أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه لأسباب طارئة يتم  
انتداب عضو آخر عنه لا يقل عن درجة مدير عام.

### مادة (3)

لرئيس اللجنة أن يدعو من يشاء من المختصين أو المهتمين للمشاركة في مداورات  
اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

## مادة (4)

1. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات الآتية:
  - أ. دراسة طلبات المكافآت والحوافز المقدمة.
  - ب. تقييم الأعمال والأبحاث والدراسات والمشاريع والمقترحات المقدمة وبيان مدى استحقاقها للمكافآت والحوافز وفق أحكام هذا القرار.
  - ج. تحديد نوعية وقيمة المكافآت المادية والحوافز المعنوية المستحقة.
2. ترفع اللجنة توصياتها إلى وزير التربية والتعليم العالي بالأغلبية.
3. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك.
4. للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص كلما اقتضى الأمر لذلك.
5. يصدر القرار بمنح المكافأة من وزارة التربية والتعليم العالي.

## مادة (5)

1. تشمل المكافآت والحوافز وفقاً لهذا القرار ما يلي:
  - أ. مكافآت مادية.
  - ب. مكافآت معنوية.
2. تمنح المكافآت والحوافز المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وفقاً للشروط والضوابط المشار إليها في هذا القرار.

## مادة (6)

- يشترط لمنح المكافآت المادية والتشجيعية ما يلي:
1. مراعاة معايير الاستحقاق والجدارة ومنحها للفئات المستحقة فعلياً وفقاً للأسس والمعايير المدرجة في المادة (8) من هذا القرار.
  2. أن يكون العمل أو البحث أو الدراسة أو الاقتراح أو المشروع ساهم في تحقيق أي من أهداف الوزارة أو تحسين الأداء أو ترشيد النفقات فيها إما بصفه آلية أو مستقبلية.



3. تتناسب قيمة المكافأة المادية أو الحافز مع العمل أو البحث أو الدراسة أو المشروع أو المقترح المقدم.

#### مادة (7)

تقدم طلبات المكافآت والحوافز من خلال مدير عام الإدارة العامة أو الدائرة أو الوحدة التابع لها الموظف، وتحال هذه الطلبات إلى اللجنة المختصة خلال أسبوع من تقديم الطلبات إليها.

#### مادة (8)

تحدد الحالات التي ستمنح على أساسها المكافآت والحوافز التشجيعية وقيم المبالغ المالية وفقاً للجدول الآتي:

نسبة المكافأة	الحالة
الراتب الأساسي مضروباً بعدد ساعات العمل المكلف بها مقسوماً على (140) والتي هي مجموعها ساعات العمل الشهري للموظف.	للموظف أو فريق العمل الذي يكلف رسمياً بإنجاز عمل معين أو مهمة محددة خارج أوقات الدوام الرسمي في الدائرة الحكومية، وينطبق على العمل أو المهمة الفقرة (2) من المادة (6) من هذا القرار وكذلك للموظف أو فريق العمل الذي يبذل جهوداً استثنائية في العمل ضمن ظروف طارئة غير عادية خارج أوقات الدوام الرسمي، أو أيام العطل والأعياد الرسمية شريطة عدم تقاضيه بدل عمل إضافي لقاء قيامه بنفس العمل .
15% - 50% من الراتب الأساسي.	للموظف أو فريق العمل الذي يقدم بحثاً أو دراسة أو مشروعاً أو مقترحاً يتعلق بطبيعة عمل الدائرة الحكومية ويساهم في تحقيق أهدافها أو رفع مستوى الأداء أو ترشيد النفقات فيها.

<p>من 30 - 100 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن كل لجنة لكل عضو.</p>	<p>رئيس وأعضاء اللجان الذين يبذلون جهوداً مميزة تساهم في تحقيق أهداف الدائرة الحكومية أو إحداث تغيير إيجابي في مستوى الأداء فيها أو تحقيق كسب مادي أو معنوي.</p>
<p>10% - 40% من الراتب الأساسي.</p>	<p>للموظف أو فريق العمل الذي يشارك بفاعلية في نشر وتعميم المعرفة وتفعيلها داخل الدائرة الحكومية، بالشكل الذي ينعكس بالإيجاب على أعمال الدائرة الحكومية وبرامجها ويعمل على تحقيق أهدافها.</p>
<p>15% - 50% من الراتب الأساسي.</p>	<p>للموظف أو فريق العمل الذي يقوم بحل إشكال أو إشكالات معينة أو مسائل معلقة تؤثر على أعمال الدائرة الحكومية وتعطيها.</p>
<p>10% - 30% من الراتب الأساسي.</p>	<p>للموظف في مجال خدمة الجمهور، والموظف الذي تستدعي طبيعة عمله مراجعة الجهات الخارجية والتعامل الخارجي لقاء أدائهم المتميز ولسهامهم في تحسين صورة وهيبة الدائرة الحكومية وحسن تعاملهم مع المواطن ومتلقي الخدمة.</p>

### مادة (9)

توصي اللجنة بتقديم الحوافز المعنوية الآتية للموظفين المستحقين:

1. توجيه شهادات شكر وتقدير و/أو تقديم درع الدائرة الحكومية للجهود المتميزة المبذولة.

2. الالتقاء بموظفي الإدارة أو الدائرة أو الوحدة أو القسم وذكر انجازات الموظف الذي يستحق التقدير وتقديم هدية رمزية له أمام الموظفين.
3. إعداد تقرير خاص عن انجازات موظف أو فريق عمل معين ووضعه على الموقع الالكتروني الخاص بالوزارة.
4. إعطاء الموظف الحاصل على أي من المكافآت المالية والحوافز المعنوية السابقة الأولوية في المشاركة في الدورات والبعثات والندوات والمهام العلمية وغيرها.
5. أي حافز معنوي آخر تترتيبه اللجنة.

#### مادة (10)

تكون مدة هذه اللجنة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

#### مادة (11)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/02/12م

الموافق: 20/ ربيع أول/ 1433هـ

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (7) لسنة 2012م  
بشأن النظام الأساسي لمجلس البحث العلمي بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يسمى هذا النظام "النظام الأساسي لمجلس البحث العلمي".

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المحددة أدناه،

ما لم يدل النص أو القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

المجلس: مجلس البحث العلمي.

البحث العلمي: أي نشاط منظم يقوم به باحث أو باحثون في مؤسسات تعليم أو

مركز بحث بهدف تكوين المعرفة أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها.

الرئيس: رئيس مجلس البحث العلمي.

نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس البحث العلمي.

أمين السر: أمين سر مجلس البحث العلمي.

المؤسسات العلمية البحثية: هي المؤسسات المنتجة للبحث العلمي، كالجامعات

والكليات الجامعية ومراكز البحث العلمي ومؤسسات التعليم العام.

**مركز البحث العلمي:** مؤسسة تنشأ للقيام بالأبحاث العلمية، ومعتمدة من وزارة التربية والتعليم العالي.

**الجامعات:** هي المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاث كليات جامعية، وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى"، وللجامعة أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي، أو الماجستير أو الدكتوراه، ويجوز لها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

**الكليات الجامعية:** هي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس، وللكلية الجامعية أن تقدم برامج تعليمية و/أو مهنية و/أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاث تنتهي بمنح شهادات الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

**البوليتكنيك:** هي المؤسسات التي تقدم برامج المهنية و/أو تقنية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق تعليمات الدبلوم، وللبوليتكنيك أن تقدم برامج تقنية و/أو مهنية وتنتهي بمنح درجة البكالوريوس و/أو الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات المهنية و/أو التقنية.

**كليات المجتمع:** وهي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية و/أو مهنية و/أو تقنية لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة، تنتهي بمنح شهادة الدبلوم الأكاديمي أو المهني أو التقني وفق أنظمة الدبلوم.

**العميد:** عميد البحث العلمي في جامعة فلسطينية.

**المنسق:** منسق البحث العلمي في كلية فلسطينية.

**المركز:** مركز بحث علمي معتمد من وزارة التربية والتعليم.

### مادة (3)

1. مجلس البحث العلمي هو مجلس علمي ذو طابع علمي إداري يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتبع وزير التربية والتعليم العالي مباشرة، ويستخدم كافة الوسائل الكفيلة لتحقيق أهدافه.

2. يشكل المجلس بقرار من رئيس السلطة، بناء على تنسيب الوزير ويتمتع بالشخصية الاعتبارية اللازمة لتحقيق أهدافه، والقيام بوظائفه طبقاً لهذا النظام.

#### مادة (4)

يهدف مجلس البحث العلمي إلى ما يلي:

1. رسم سياسات الوزارة للبحث العلمي والتطوير التقني واستراتيجياتها بما يلي متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة واثراء المعرفة.
2. التنسيق بين المؤسسات العلمية البحثية تنسيقاً كاملاً في جميع المستويات والمجالات.
3. دعم المؤسسات العلمية البحثية لتحقيق أغراضها على جميع الصعد، وبصورة خاصة تعزيز الموازنة الداعمة للبحث العلمي وتوزيعها على المؤسسات العلمية البحثية بما يتناسب مع دورها وأدائها في عملية البحث العلمي.
4. تعزيز الصلة وقنوات وآليات الترابط بين المؤسسات العلمية البحثية والقطاعات الإنتاجية والخدمية العامة والخاصة الطالبة للبحث العلمي والمستفيدة منه، الأمر الذي يساهم في تمويله وتسويقه وربطه باحتياجات التنمية الحالية والمستقبلية.
5. نشر ثقافة البحث العلمي في التعليم العام.

#### مادة (5)

تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا النظام يمارس المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1. إقرار السياسات العامة للبحث العلمي في المؤسسات العلمية البحثية، ووضع البرامج والخطط المنبثقة عنها، ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
2. وضع الاستراتيجيات المناسبة لتنمية الإمكانيات في البحث العلمي وتهيئة المناخ المناسب لتحقيق ذلك.

3. تحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في مراكز البحث العلمي المعتمدة والمتميزة، والعمل على دعم هذه المراكز وتطويرها.
4. إقرار الأسس والمعايير التي يقدم المجلس بموجبها الدعم المالي للبحوث والبرامج والخدمات ونشاطات البحث العلمي بما يحقق أهداف وسياسة الوزارة في هذه الميادين.
5. إعداد اللوائح والتشريعات والأنظمة المتعلقة بالمجلس.
6. دعم ورعاية المؤسسات العلمية البحثية، والمساهمة في التمويل اللازم لدعم إجراء البحوث العلمية فيها، وإعداد القوى البشرية والإمكانات الفنية اللازمة.
7. تمثيل الوزارة لدى المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بالبحث العلمي.
8. التعاون وعقد الاتفاقيات المتعلقة بالبحث العلمي مع الجهات المحلية والعربية والإقليمية والدولية وتفعيلها ومتابعة تنفيذها.
9. تنسيق خطط البحث بين المؤسسات العلمية البحثية والتعاون معها على وضع أسس واضحة ومنظمة لخطط ومحاور البحث العلمي والتطوير التقني.
10. التعاون مع المؤسسات العلمية البحثية على اقتراح معايير لتوزيع الموازنة الداعمة على المؤسسات العلمية البحثية بما يتناسب مع دورها وأدائها.
11. العمل على إشراك المؤسسات العلمية البحثية بمشاريع مشتركة من خلال المشاركة بمشاريع تعاون خارجية متعددة الأطراف.
12. حث المؤسسات العلمية البحثية على زيادة الإنفاق على البحث العلمي.
13. العمل على تشكيل فرق بحثية متخصصة بناءً على نشاطات البحث القائمة والحاجات المستقبلية.
14. التعاون مع المؤسسات العلمية البحثية على تشجيع ودعم بحوث الدراسات العليا بما فيها تأمين الدعم المالي للطلاب والمشرفين.

15. تسخير تقنية المعلومات والاتصالات في بناء قاعدة بيانات لجميع الباحثين ورسائل الماجستير والدكتوراه.
16. توجيه المؤسسات العلمية البحثية في تحديد مواضيع رسائل الماجستير والدكتوراه ومشاريع البحث العلمي انطلاقاً من متطلبات التنمية والمشاريع التي تهم كافة قطاعات الدولة.
17. تشجيع نظام الإشراف المشترك على الرسائل العلمية بين المؤسسات العلمية البحثية ومؤسسات البحث العلمي الفلسطينية والعربية والعالمية.
18. تشكيل لجان فرعية منبثقة عن المجلس ووضع أهدافها ومتابعتها.
19. تطبيق معايير الجودة لنشاطات وإصدارات البحث العلمي.
20. نشر أخلاقيات البحث العلمي وضمان الحفاظ على حقوق الباحثين.
21. وضع آليات لتشجيع براءة الاختراع والإبداع والتميز في البحث العلمي.
22. النظر في أي أمور أخرى يقرر الوزير أو المجلس بحثها.

#### مادة (6)

1. يشكل المجلس من:
  - أ. رئيس المجلس.
  - ب. عمداء ومنسقو البحث العلمي في الجامعات والكليات.
  - ج. ثلاثة شخصيات يعينهم وزير التربية والتعليم العالي من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي، لمدة عامين قابلة للتجديد.
2. يرشح رئيس المجلس بناءً على تنسيب من الوزير ويكون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي.
3. يعقد المجلس جلساته الدورية مرة كل شهر، أو جلسات طارئة بدعوة من الرئيس أو نائبه، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية.



## المادة (7)

1. يتولى الرئيس رئاسة اجتماع المجلس، وفي حال غيابه أو شغور منصبه، ينوب عنه نائب الرئيس، وتكون له نفس الصلاحيات الممنوحة للرئيس.
2. يتولى رئيس الجلسة مسئولية تنظيم إجراءات الاجتماع.

## المادة (8)

تنتهي عضوية عضو المجلس بأحد الأسباب التالية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. إذا ارتكب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. التغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث جلسات متتالية، ما لم يقدم عذراً يقبله الرئيس.

## المادة (9)

يقدم المجلس التقارير الدورية والخاصة للوزير.

## المادة (10)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

## المادة (11)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/02/13م.

الموافق: 21/ربيع أول/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

**قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (8) لسنة 2012م  
بشأن نظام هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية والتعليم العالي**

وزير التربية والتعليم العالي  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

يسمى هذا النظام "نظام هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي".

### مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم يدل النص أو القرينة على خلاف ذلك:  
**التعليم العالي:** التعليم الذي لا يقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية كاملة بعد المرحلة الثانوية.

**مؤسسات التعليم العالي:** المؤسسات التي تتولى شؤون التعليم العالي.

**الوزير:** وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

**الهيئة:** هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي.

**رئيس الهيئة:** رئيس الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.

**المجلس:** مجلس الهيئة.

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس الهيئة.

### مادة (3)

يشكل مجلس يسمى "مجلس نظام هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي" من:

1. رئيس الهيئة رئيساً للمجلس.

2. ثمانية أشخاص أعضاء.

### مادة (4)

1. يُعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة وتنسيب من الوزير.

2. يكون تعيين الأعضاء المذكورين في الفقرة (2) من المادة الثالثة من ذوي الاختصاص والخبرة، على أن يكون خمسة أشخاص منهم على الأقل ممن يشغلون أو سبق لهم أن شغلوا رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك في إحدى الجامعات

الفلسطينية وبراعى في اختيارهم تمثيل حقول المعرفة المختلفة، ويتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة، وإذا شغل مركز أي عضو منهم لأي سبب من الأسباب فيعين بالطريقة ذاتها عضو آخر يحل محله للفترة المتبقية من عضويته.

#### مادة (5)

1. لا يجوز تعيين عضو في المجلس من يكون رئيساً لأي مؤسسة تعليم عالٍ أو مساهماً بها أو مالكاً لها ويترتب على من يعين عضواً في المجلس تقديم إقرار خطي بذلك قبل مباشرة عمله، كما يتوجب عليه تقديم تعهد بتبليغ رئيس المجلس عن أي منفعة له ذات علاقة.
2. على رئيس المجلس إذا كان مساهماً في أي جامعة خاصة أن يعلن عن ذلك في أول اجتماع للمجلس وعن عدد الأسهم التي يمتلكها.

#### مادة (6)

يهدف مجلس الهيئة إلى رفع مستوى التعليم العالي وكفاءته ويتولى الصلاحيات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك:

1. وضع أسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها في ضوء السياسة العامة للتعليم العالي واتخاذ القرارات باعتماد مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها طبقاً لهذه الأسس والمعايير.
2. مراقبة أداء مؤسسات التعليم العالي والتزامها بالأسس والمعايير المعتمدة.
3. تشكيل اللجان المختصة للقيام بأي مهام يقتضيها عمله وتقديم توصياتها بهذا الشأن.
4. التأكد من تحقيق مؤسسات التعليم العالي لأهدافها باتخاذ الإجراءات المناسبة لتقييم برامجها ونواتجها بأدوات القياس المختلفة.

5. اقتراح مشروعات الأنظمة وأسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي والتعليمات الخاصة بمهامه، ورفعها للوزير لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

#### مادة (7)

يخول المجلس بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية جميع الصلاحيات اللازمة لمراقبة تقييد مؤسسات التعليم العالي بالأسس والمعايير المعتمدة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف لها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. توجيه إنذار للمؤسسة المخالفة لإزالة مخالفتها خلال المدة التي يحددها لهذا الغرض.

2. التنسيب للوزير إذا لم تقم المؤسسة بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة بما يلي:  
أ. دفع غرامة يحدد مقدارها بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المجلس ويتم استيفاؤها لحساب الهيئة.

ب. حجب الاعتماد عن البرنامج المخالف في المؤسسة.

ج. إيقاف قبول الطلبة في البرنامج المخالف في المؤسسة.

د. إغلاق المؤسسة المخالفة إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً.

#### المادة (8)

1. تستوفي الوزارة لحساب الهيئة رسوماً مقابل ترخيص مؤسسات التعليم العالي ويحدد مقدارها وشروط استيفائها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب تعليمات خاصة يصدرها الوزير لهذه الغاية.

2. تستوفي الوزارة لحساب الهيئة بدل خدمات مقابل الاعتماد العام والاعتماد الخاص لمؤسسات التعليم العالي وإعادة تقييمها الدوري بمقتضى تعليمات خاصة يصدرها الوزير لهذه الغاية.

#### المادة (9)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

#### المادة (10)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/02/13م.

الموافق: 21/ربيع أول/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (9) لسنة 2012م

بشأن تشكيل اللجنة الوزارية للتعليم العالي بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

#### مادة (1)

يسمى هذا القرار "قرار تشكيل اللجنة الوزارية للتعليم العالي".

#### مادة (2)

تُشكل اللجنة من كل من:

- |               |                                     |                     |
|---------------|-------------------------------------|---------------------|
| رئيساً        | وزير التربية والتعليم العالي        | 1. د. أسامة المزيني |
| نائباً للرئيس | وكيل وزارة التربية والتعليم العالي  | 2. د. محمد أبو شقير |
| عضواً         | مستشار الوزير لشؤون التعليم العالي  | 3. أ. د. محمد شبير  |
| عضواً         | الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي | 4. د. محمود الجعبري |
| عضواً         | رئيس هيئة الاعتماد والجودة          | 5. د. موسى أبو دقة  |
| عضواً         | رئيس مجلس البحث العلمي              | 6. د. علي الأسطلي   |

#### مادة (3)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه، وفي حال غياب الرئيس يكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين.

#### مادة (4)

لرئيس اللجنة أن يدعو من يشاء من المختصين أو المهتمين للمشاركة في مداورات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

#### مادة (5)

تكون مدة هذه اللجنة سنة ميلادية.

#### المادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/02/23م.  
الموافق: 01/ربيع الثاني/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني  
وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (10) لسنة 2012م  
بشأن خريجي فرع التعليم الشرعي في الثانوية العامة

وزير التربية والتعليم العالي  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،



وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في محافظات قطاع غزة،  
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يحق لطلبة الثانوية العامة خريجي فرع التعليم الشرعي، الالتحاق بجامعةات الوطن في التخصصات المتاحة لخريجي فرع العلوم الإنسانية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/03/13م.

الموافق: 20/ربيع الثاني/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (11) لسنة 2012م

بشأن الالتحاق بالتعليم الموازي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات قطاع غزة،  
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات الضفة،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

#### مادة (1)

يسمح لجميع الطلبة الالتحاق ببرنامج التعليم الموازي المطبق في وزارة التربية  
والتعليم العالي من سن (15) عاماً فما فوق.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/03/13م.

الموافق: 20/ربيع الثاني/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (12) لسنة 2012م

بشأن عقد مؤتمر تربوي دولي خاص بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي  
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
 وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،  
 وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م، وتعديلاته المعمول به في  
 محافظات قطاع غزة،  
 وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
 محافظات الضفة،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
 ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
 قررنا ما يلي:

#### مادة (1)

عقد مؤتمر تربوي دولي خاص بوزارة التربية والتعليم العالي.

#### مادة (2)

تشكل لجنة المؤتمر من:

1. د. أسامة عطية المزيني
  2. د. زياد محمد ثابت
  3. د. علي حامد الأسطل
  4. أ. زكريا مصطفى الهور
- رئيساً للمؤتمر.  
 رئيساً للجنة التحضيرية.  
 رئيساً للجنة العلمية.  
 رئيساً للجنة الإعلام والبروتوكول  
 والخدمات.

#### مادة (3)

يقوم كل رئيس لجنة باقتراح أعضاء لجنته والاجتماع بهم لتحديد المهام الخاصة  
 بهم.

## مادة (4)

تجتمع لجنة المؤتمر بدعوة من رئيسها لتحديد الأهداف والمحاور والمجالات ومتابعة أعمال المؤتمر.

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/04/04م.  
الموافق: 12/ربيع الأول/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (13) لسنة 2012م

بشأن معدل القبول في التخصصات المهنية في وزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م، وتعديلاته المعمول به في  
محافظات قطاع غزة،  
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات الضفة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يسمى هذا القرار "معدل القبول في التخصصات المهنية في وزارة التربية والتعليم  
العالي".

مادة (2)

كل طالب حاصل على معدل (70%) فأكثر في الصف العاشر يحق له دخول  
التخصصات المهنية الأكاديمية.

مادة (3)

كل طالب حاصل على معدل دون (70%) في الصف العاشر يحق له دخول  
التخصصات المهنية التطبيقية.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار بدءاً من العام الدراسي 2013/2012م.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/04/09م.

الموافق: 17/17/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (14) لسنة 2012م

بشأن تشكيل لجنة البعثات والدورات للتعليم العام في وزارة التربية والتعليم

العالي

وزير التربية والتعليم العالي  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، لاسيما المادة (127)  
منها،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا ما يلي

### مادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار تشكيل لجنة البعثات والدورات للتعليم العام).

### مادة (2)

تُشكّل اللجنة من كل من:

- |               |                                       |                            |
|---------------|---------------------------------------|----------------------------|
| رئيساً        | وكيل الوزارة                          | 1. د. محمد سليمان أبو شقير |
| نائباً للرئيس | وكيل الوزارة المساعد للشؤون التعليمية | 2. د. زياد محمد ثابت       |
| عضواً         | مدير عام التخطيط                      | 3. د. علي عبد ربه خليفة    |
| عضواً         | مدير عام الإشراف والتدريب             | 4. د. خليل عبد الفتاح حماد |
| عضواً         | مدير عام التعليم العام المكلف         | 5. أ. محمود أمين مطر       |
| عضواً         | مدير عام الشؤون الإدارية المكلف       | 6. أ. محمد محمد البنا      |
| عضواً         | المستشار القانوني للوزارة             | 7. د. وليد عبد الرحمن مزهر |

### مادة (3)

تختص اللجنة بما يلي:

- دراسة الطلبات المقدمة من الموظفين للبعثات.

- احتياج الوزارة للدورات التدريبية من عدمه.
- ترشيح الموظفين لحضور دورات تدريبية ومهام رسمية.
- دراسة كل ما يعرض عليها من طلبات وأعمال.
- التعاون وعقد الاتفاقيات المتعلقة بالابتعاث والدورات التدريبية والمهام الرسمية مع الجهات العربية والإقليمية والدولية وتفعيلها ومتابعة تنفيذها.

#### مادة (4)

تجتمع اللجنة بدعوى من رئيسها أو نائبه، وفي حال غياب الرئيس يكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين.

#### مادة (5)

لرئيس اللجنة أن يدعو من يشاء من المختصين أو المهتمين للمشاركة في مداورات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

#### مادة (6)

ترفع اللجنة توصياتها لمعالي وزير التربية والتعليم العالي للمصادقة عليها.

#### مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

#### مادة (8)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/05/17م.

الموافق: 25/ربيع الأول/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (15) لسنة 2012م

بشأن تشكيل مجلس إدارة إذاعة صوت التربية والتعليم بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي



بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات قطاع غزة،  
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات الضفة،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

#### مادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة إذاعة صوت التربية والتعليم من كلٍ من:

1. د. محمد سليمان أبو شقير  
وكيل الوزارة
2. د. محمود إبراهيم الجعبري  
وكيل الوزارة المساعد لشؤون التعليم العالي
3. د. أنور علي البرعاوي  
وكيل الوزارة المساعد للشؤون الإدارية والمالية
4. د. زياد محمد ثابت  
وكيل الوزارة المساعد للشؤون التعليمية
5. أ. د. محمد عيد شبير  
مستشار الوزير لشؤون التعليم العالي
6. أ. جمال محمود أبو هاشم  
مستشار الوزير لشؤون التعليم العام

#### مادة (2)

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

1. إقرار السياسات العامة للإذاعة ووضع البرامج والخطط المنبثقة عنها ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
2. وضع الاستراتيجيات المناسبة لتنمية الإمكانيات في الإذاعة وتهيئة المناخ المناسب لذلك.
3. تحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في موظفي الإذاعة.

4. إقرار الأسس والمعايير التي يقدم بموجبها الدعم المالي للإذاعة.  
5. إعداد اللوائح والأنظمة المتعلقة بالإذاعة.

مادة (3)

ينتخب نائب للرئيس في أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة.

مادة (4)

يجتمع المجلس بدعوى من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وفي حال غياب الرئيس يكون اجتماعه قانونياً بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين.

مادة (5)

لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو من يشاء من المختصين أو المهتمين للمشاركة في مداورات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (6)

يرفع المجلس توصياته لمعالي وزير التربية والتعليم العالي للمصادقة عليها.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/05/17م.

الموافق: 25/ربيع الثاني/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (16) لسنة 2012م

بشأن تشكيل لجنة جائزة التميز التربوي بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي  
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
 وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م، وتعديلاته المعمول به في  
 محافظات قطاع غزة،  
 وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
 محافظات الضفة،  
 ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،،  
 وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
 قررنا ما يلي:

#### مادة (1)

تسمى الجائزة جائزة (التميز التربوي) وهي جائزة سنوية.

#### مادة (2)

تشكل لجنة جائزة التميز التربوي من:

1. الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية
2. مدير عام الإدارات التربوية
3. مدير عام الإشراف والتأهيل التربوي
4. مدير التعليم العام
5. مدير عام التخطيط التربوي
6. مدير عام القياس والتقويم
7. مدير عام الرقابة الداخلية
8. مدير عام الشؤون الإدارية
9. نقيب المعلمين

رئيساً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

#### مادة (3)

أهداف الجائزة:

1. نشر ثقافة التميز والإبداع في الميدان التربوي.
2. رفع مستوى التعليم وكفاءته.

#### مادة (4)

اختصاصات اللجنة:

1. الإشراف على تنفيذ الجائزة.
2. وضع الضوابط والمعايير المهنية لاستحقاق الجائزة.
3. اختيار الفائزين وفق الضوابط والمعايير المحددة سلفاً .

#### مادة (5)

ينتخب أعضاء اللجنة نائباً للرئيس وأميناً للسر في أول جلسة انعقاد للجنة .

#### مادة (6)

تتقسم جائزة التميز التربوي إلى ثلاثة أقسام كآآتي:

1. جائزة الأستاذ: "محمد شمعة" للمعلم المتميز: وهي عبارة عن مكافأة نقدية إضافة إلى مكافآت معنوية ومهنية.
2. جائزة الأستاذ: "أسعد الصفاوي" للمدير المتميز: وهي عبارة عن مكافأة نقدية إضافة إلى مكافآت معنوية ومهنية.
3. جائزة الأستاذ: "سليمان سلطان" للموظف المتميز: وهي عبارة عن مكافأة نقدية إضافة إلى مكافآت معنوية ومهنية.

#### مادة (7)

يحدد عدد الفائزين في كل قسم بناءً على تعليمات تصدر عن الوزير كل عام وكذلك مقدار المكافأة.

#### مادة (8)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه وفي حال غياب الرئيس يكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين.

مادة (9)

لرئيس اللجنة أن يدعو من يشاء من المختصين أو المهتمين للمشاركة في مداورات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (10)

مدة عمل اللجنة عامان فقط.

مادة (11)

ترفع اللجنة توصياتها لوزير التربية والتعليم العالي للمصادقة على قراراتها.

مادة (12)

لا يتقدم أعضاء اللجنة للجائزة.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/05/22م.

الموافق: 01/ربيع/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (17) لسنة 2012م

## بشأن تشكيل لجنة عطاءات مشاريع الأشغال بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون العطاءات رقم (6) لسنة 1999م لاسيما المادة (8) منه،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار تشكيل لجنة عطاءات مشاريع الأشغال) بوزارة التربية والتعليم العالي.

### مادة (2)

تشكل اللجنة من:

1. وكيل الوزارة المساعد للشؤون الإدارية والمالية
  2. مدير عام اللوازم
  3. مدير عام الشؤون المالية
  4. مدير عام الأبنية
  5. ممثلين عن دائرة العطاءات المركزية في وزارة الأشغال العامة
  6. ممثل عن وزارة المالية
- ئيساً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً

### مادة (3)

يشترك مندوب عن ديوان الرقابة المالية والإدارية في اجتماعات اللجنة بصفته مراقب.

#### مادة (4)

#### اختصاصات اللجنة

تختص هذه اللجنة بطرح وإحالة عطاءات الأشغال التي لا تزيد قيمة كل منها عن (\$150.000) مائة وخمسون ألف دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

#### مادة (5)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور (4) من أعضائها على الأقل، على أن يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية (4) من أصوات أعضائها الحاضرين.

#### مادة (6)

يجوز للجنة وبعد موافقة الوزير الإستعانة بالخبراء والفنيين في الأمور المتعلقة بالعطاءات المعروضة عليها.

#### مادة (7)

مدة عمل اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

#### مادة (8)

ترفع اللجنة توصياتها لوزير التربية والتعليم العالي للمصادقة على قراراتها، ويتولى توقيع الاتفاقية تنفيذاً للقرارات الصادرة منها.

#### مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره

#### مادة (10)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/06/10م.

الموافق: 20/ رَجَبٍ/ 1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (18) لسنة 2012م



## بشأن تشكيل لجنة متابعة التشكيلات المدرسية بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م، وتعديلاته المعمول به في  
محافظات قطاع غزة،  
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات الضفة،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار تشكيل لجنة متابعة التشكيلات المدرسية) بوزارة التربية والتعليم العالي.

### مادة (2)

تشكل اللجنة من:

1. د. أنور علي البرعاوي وكيل الوزارة المساعد للشؤون الإدارية والمالية رئيساً
2. د. علي عبد ربه خليفة مدير عام الإدارة العامة للتخطيط عضواً
3. د. سعيد إبراهيم حرب مدير عام الإدارة العامة للإدارات التربوية (المكلف) عضواً
4. أ. أحمد محمود سالم مدير عام الإدارة العامة للرقابة الداخلية (المكلف) عضواً
5. أ. محمود أمين مطر مدير عام الإدارة العامة للتعليم العام (المكلف) عضواً

## مادة (3)

## اختصاصات اللجنة

1. متابعة التشكيلات المدرسية في جميع المديريات.
2. تشكيل لجان ميدانية فرعية لمتابعة التشكيلات المدرسية.

## مادة (4)

ترفع اللجنة توصياتها لوزير التربية والتعليم العالي للمصادقة على قراراتها، في موعد أقصاه شهر يونيو 2012م.

## مادة (5)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره

## مادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/06/10م.

الموافق: 20/ رجب/ 1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (19) لسنة 2012م  
بشأن النظام الأساسي لإذاعة صوت التربية والتعليم بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات قطاع غزة،  
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات الضفة،  
وعلى القرار الوزاري رقم (15) لسنة 2012م بشأن تشكيل مجلس إدارة إذاعة صوت  
التربية والتعليم بالوزارة.  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يسمى هذا القرار (النظام الأساسي لإذاعة صوت التربية والتعليم) بوزارة التربية  
والتعليم العالي.

مادة (2)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة  
لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.  
الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.  
الإذاعة: إذاعة صوت التربية والتعليم.  
المجلس: مجلس إدارة إذاعة صوت التربية والتعليم.  
المدير: مدير إذاعة صوت التربية والتعليم.

## مادة (3)

أهداف الإذاعة:

1. تحقيق رسالة وزارة التربية والتعليم العالي بالنهوض بالواقع التربوي والتعليمي في فلسطين.
2. الاستفادة من جميع الطاقات والخبرات المعنية بالعمل التربوي في الداخل والخارج.
3. تعميق روح الوحدة والانتماء الوطني.
4. تقديم مواد ومقررات المنهاج الفلسطيني برؤية ونسق جديد.
5. خلق حالة من التواصل الفعال من خلال البرامج التفاعلية التي تستهدف كافة الشرائح المجتمعية.
6. تغطية الفعاليات التربوية المختلفة لكافة مؤسسات الوزارة.
7. تنظيم الحملات الإعلامية النوعية التي تخدم فلسفة الوزارة وتوجهاتها.
8. تعزيز وسائل التعليم غير التقليدية لما تقدم من تنوع ورؤى مبتكرة تسهم في دعم العملية التربوية.

## مادة (4)

تتمتع إذاعة صوت التربية والتعليم بالشخصية الاعتبارية.

## مادة (5)

تتبع إذاعة صوت التربية والتعليم لوزارة التربية والتعليم العالي.

## مادة (6)

يكون لإذاعة صوت التربية والتعليم موازنة مستقلة تُلحق بالموازنة العامة للوزارة.

## مادة (7)

تعتبر اللغة العربية هي اللغة الرئيسية للإذاعة.

## مادة (8)

يكون لمجلس إدارة إذاعة صوت التربية والتعليم السلطات اللازمة لإدارة شؤون الإذاعة ومباشرة التصرفات التي يقتضيها حسن قيامها بأعمالها، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه ضرورياً لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام هذا النظام، وبوجه خاص ما يلي:

1. وضع السياسة العامة للإذاعة، ومراقبة تنفيذها.
2. إقرار خطط وبرامج ومشروعات الإذاعة ومتابعة تنفيذها.
3. وضع قواعد الاستعانة بالخبرات في مجال الإذاعة.
4. وضع المعايير والأسس اللازمة لاختيار المواد والبرامج التي تحصل عليها الإذاعة أو تنتجها.
5. اعتماد احتياجات الإذاعة للقوى البشرية والمادية.
6. اعتماد القواعد التي تحكم أنشطة الإذاعة ذات الصبغة التجارية.
7. وضع الهيكل التنظيمي للإذاعة، واللوائح الإدارية والمالية والفنية واللوائح الخاصة بالعاملين.
8. تحديد ساعات البث.
9. اعتماد برامج التسويق والإعلان عبر الإذاعة.
10. اعتماد الخطط التشغيلية والتطويرية للإذاعة.

## مادة (9)

يجتمع مجلس إدارة صوت التربية والتعليم مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه كما يجتمع المجلس بناءً على طلب ثلث أعضائه.

## مادة (10)

يعين مدير الإذاعة طبقاً للإجراءات الرسمية المتبعة في ديوان الموظفين العام، وفقاً للقانون.

## مادة (11)

يتولى مدير الإذاعة تحت إشراف المجلس وفي إطار السياسة العامة للإذاعة، تصريف كافة شؤونها الفنية والإدارية والمالية، وفقاً للوائح والنظم والقواعد والخطط المقررة، وفي حدود الموازنة السنوية، ويكون له بوجه خاص القيام بما يلي:

1. اقتراح الخطط التنظيمية والإدارية وإعداد اللوائح الداخلية للإذاعة.
2. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للإذاعة.
3. إعداد تقارير دورية عن إنجازات وبرامج عمل الإذاعة في ضوء الخطط والأهداف السنوية الموضوعية، وعرضها على المجلس.
4. اقتراح خطط وبرامج ومشروعات الإذاعة.
5. تنفيذ قرارات المجلس.
6. اقتراح الهيكل الإداري للإذاعة.
7. اقتراح الدورات البرامجية للإذاعة.
8. أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.

## مادة (12)

تتكون موارد الإذاعة من:

1. الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الوزارة.
2. حصيلة الإيرادات الناتجة عن إنتاج وتسويق وبت وتشغيل البرامج الإذاعية.
3. عائد الإعلانات التجارية.
4. الهبات والتبرعات والمنح والموارد الأخرى التي يعتمدها المجلس.
5. الإيرادات الأخرى التي تحققها الإذاعة من ممارسة أنشطتها.

## مادة (13)

يكون للإذاعة موازنة سنوية تقديرية، وتبدأ السنة المالية في أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل سنة.

## مادة (14)

يعد المجلس تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط الإذاعة ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي في نهاية السنة المالية متضمناً اقتراحاته وتوصياته، ويرفع إلى الوزير.

## مادة (15)

تراعي الإذاعة المصطلحات والمرادفات المقررة من الوزارة ومن توجهات النظام السياسي في التحرير والبت.

## مادة (16)

تراعي الإذاعة السياسات المقررة من الوزارة في رعاية برامجها من قبل المؤسسات والشركات، وذلك بالرجوع إلى مجلس الإدارة وأخذ الموافقة منه من خلال تقديم تصور مكتوب قبل مدة كافية.

## مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا النظام.

## مادة (18)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/06/20م.

الموافق: 30/شعبان/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

## قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (20) لسنة 2012م بشأن النظام الأساسي لنادي وزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

يسمى هذا القرار (النظام الأساسي لنادي موظفي وزارة التربية والتعليم العالي).

### مادة (2)

تُنشئ وزارة التربية والتعليم العالي نادي خاص بموظفي الوزارة على شاطئ بحر  
الزوايدة.

### مادة (3)

#### أهداف النادي

1. تقديم خدمة ترفيهية متميزة لموظفي وزارة التربية والتعليم العالي.
2. إحياء المناسبات والاحتفالات العامة والخاصة بالوزارة وغيرها.
3. تنفيذ الأنشطة التربوية المختلفة.
4. تهيئة الوسائل وتسيير السبل لشغل أوقات فراغ الموظفين وأسرتهم بما يعود عليهم بالفائدة.
5. ساحة للتواصل وتوثيق العلاقات الاجتماعية بين الموظفين.
6. استقبال الوفود الزائرة لوزارة التربية والتعليم العالي.



## مادة (4)

يُشكل مجلس إدارة النادي من كلٍ من:

1. مدير عام الأنشطة التربوية
  2. مدير عام الخدمات والأرشيف
  3. محاسب من الإدارة العامة للشؤون المالية
  4. رئيس شعبة النشاط الرياضي
  5. رئيس قسم الأبنية
- رئيساً  
نائباً  
عضواً  
عضواً  
عضواً

## مادة (5)

يكون لمجلس إدارة النادي السلطات اللازمة لإدارة شؤون النادي وله أن يتخذ من القرارات ما يراه مناسباً بعد تصديقها من الوزير لتحقيق أهداف النادي وفقاً لأحكام هذا النظام.

## مادة (6)

يتولى مجلس إدارة النادي اقتراح اللوائح المالية والإدارية الخاصة بالنادي.

## مادة (7)

موارد النادي:

1. الاعتمادات المالية التي تخصصها الوزارة.
2. رسوم واشتراكات أعضاء النادي.
3. حصيلة الإيرادات الناتجة عن إيجار مرافق النادي.
4. الهبات والتبرعات والمنح والموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس النادي.
5. الإيرادات الأخرى التي يحققها النادي من ممارسة مختلف الأنشطة.

## مادة (8)

يجتمع مجلس إدارة النادي مرة كل أسبوعين على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه، كما يجتمع المجلس بناءً على طلب ثلث أعضائه.

## مادة (9)

يحق لجميع موظفي وزارة التربية والتعليم العالي الانتساب للنادي بعد دفع الرسوم المقررة.

## مادة (10)

يرفع مجلس الإدارة توصياته واقتراحاته للوزير لإقرارها.

## مادة (11)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا النظام.

## مادة (12)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/07/10م.

الموافق: 20/شعبان/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (21) لسنة 2012م  
بشأن مشروع "الفتوة" في مدارس الذكور بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات قطاع غزة،  
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات الضفة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار مشروع الفتوة في مدارس الذكور بوزارة التربية والتعليم  
العالي).

مادة (2)

يهدف مشروع الفتوة إلى:

1. إعداد الشباب المؤمن القادر على خوض غمار الحياة المتصف بالإخلاص  
والصدق والأمانة والشجاعة والتضحية وحب الجهاد.
2. تحقيق أهداف التربية المقاومة ومبادئها في حدها الأدنى في هذه المرحلة.
3. تنمية الوعي المقاوم لدى الطلبة بما يكفل تنشئة أجيال من الشباب القادرين  
على المقاومة عند التحاقهم بها كما يكتسب الطلبة خلال فترة التدريب حب  
النظام والالتزام.
4. إعداد الطالب إيمانياً ومعنوياً وبدنياً بحيث يكون صالحاً كمقاتل.

5. إشباع الاحتياجات النفسية والثقافية والاجتماعية لدى الطلبة.
6. تنمية المعارف المقاومة وتوسيع المدارك وزيادة الثقافة لدى الطلبة.
7. تأهيل الطلبة لتحمل المسؤولية واتخاذ القرارات.

#### مادة (3)

يستهدف مشروع الفتوة طلبة المدارس الذكور في الصفوف (العاشر والحادي عشر والثاني عشر).

#### مادة (4)

تكون مدة مشروع الفتوة سبعة أشهر تبدأ من تاريخ 2012/9/1م ولغاية 2013/4/15م.

#### مادة (5)

يتم تحويل حصة التربية الرياضية في الصفوف العاشر والحادي عشر والثاني عشر لصالح مشروع الفتوة، والصفوف التي لا توجد لها حصة رياضة يتم إضافة حصة للفتوة وإعداد التشكيلات المدرسية للعام 2012-2013 وفقاً لهذا القرار.

#### مادة (6)

تتولى الإدارة العامة للأنشطة الطلابية الإشراف على مشروع الفتوة ومتابعة كل ما يتعلق بهذا المشروع بعد التنسيق مع جهات الاختصاص.

#### مادة (7)

يتولى ضباط من وزارة الداخلية الإشراف على تنفيذ المشروع بالتعاون مع مدرسي التربية الرياضية.

مادة (8)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/07/17م.

الموافق: 27/شعبان/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (24) لسنة 2012م  
بشأن تشكيل اللجنة العليا لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية بوزارة التربية  
والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006 بنظام معادلة الشهادات غير  
الفلسطينية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2006 بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم  
(25) لسنة 2006،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يسمى هذا القرار ( قرار تشكيل اللجنة العليا لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية).

المادة (2)

تشكل اللجنة العليا لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية من:

1. د. أسامة عطية المزيني
  2. د. محمد سليمان أبو شقير
  3. د. خليل عبد الفتاح حماد
  4. د. محمود إبراهيم الجعبري
  5. أ.د. موسى إبراهيم أبو دقة
  6. أ.د. يحيى رشدي السراج
  7. أ.د. ماجد محمد الفراء
- رئيساً  
نائباً  
أميناً للسر  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً

8. أ.د. نعمان شعبان علوان عضواً
9. د. وليد عبد الرحمن مزهر عضواً
10. د. عمر صالح فروانة عضواً
11. د. عبد العظيم سليمان المصدر عضواً
12. د. هالة جار الله الخزندار عضواً

### المادة (3)

تختص اللجنة العليا لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية بما يلي:

1. اعداد وتحديد قوائم بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية التي يتم الاعتراف بها من قبل الوزارة والإعلان عنها.
2. وضع الأسس والمعايير وآلية العمل لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية واعتمادها من قبل الوزير.
3. تشكيل لجان فرعية فنية ومتخصصة لدراسة كل ما يتعلق بالشهادة المطلوب معادلتها وترفع توصياتها إلى اللجنة العليا لاتخاذ القرار المناسب حسب الأصول.
4. إصدار القرارات المتعلقة بمعادلة الشهادات غير الفلسطينية.
5. إلغاء أية وثيقة معادلة والإعلان عن ذلك إذا ثبت:
  - أ. عدم صحة المعلومات أو الوثائق التي اعتمدت سبباً للمعادلة.
  - ب. ورود خطأ في وثيقة المعادلة نفسها.
6. وضع المعالجات للشهادات التي لا يتحقق فيها شرط الانتظام في الدراسة.
7. تقوم اللجنة بالبت في أي قضية لم يعالجها قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006م وتعديله وفق الأصول وبما لا يتعارض مع أي من مواده أو بنوده.

### المادة (4)

يتولى أمين سر اللجنة تسجيل محاضر جلساتها وقراراتها ويقوم بحفظها وتبليغها لذوي العلاقة ومتابعة تنفيذها كما يتولى إعداد قوائم طلبات المعادلة وعرضها على اللجنة، إضافة لأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

## المادة (5)

تجتمع اللجنة كل شهرين أو بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يفوضه وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

## المادة (6)

لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة للمشاركة في مداورات اللجنة، ويؤخذ رأيهم على سبيل الاستئناس ولا يكون لهم حق التصويت.

## المادة (7)

تكون مدة عمل اللجنة سنتين قابلة للتجديد.

## المادة (8)

تنتهي العضوية في اللجنة العليا بالوفاة أو الاستقالة المقبولة من الرئيس أو بزوال الصفة التي كلف من أجلها العضو.

## المادة (9)

يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بتحديد بدل المكافآت التي تصرف لأعضاء اللجنة.

## المادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (11)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/09/25م.

الموافق: 09/ذو القعدة/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي



## قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (25) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة لوضع الكادر المالي والإداري للمعلم بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

### المادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار تشكيل لجنة لوضع الكادر المالي والإداري للمعلم).

### المادة (2)

تشكل اللجنة من:

- |        |   |                            |
|--------|---|----------------------------|
| رئيساً | الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية | 1. د. أنور علي البرعاوي    |
| عضواً  | مدير عام الشؤون الإدارية (المكلف)       | 2. د. أحمد محمود سالم      |
| عضواً  | مدير عام الشؤون المالية                 | 3. د. أكرم إبراهيم حماد    |
| عضواً  | المستشار القانوني للوزارة               | 4. د. وليد عبد الرحمن مزهر |
| عضواً  | مدير عام التعليم العام                  | 5. أ. أحمد موسى زعرب       |

### المادة (3)

تختص اللجنة بوضع المعايير والتصورات المقترحة لدرجات المعلمين فيما يتعلق  
بالكادر المالي والكادر الإداري.

### المادة (4)

تبدأ اللجنة أعمالها يوم الأربعاء الموافق 2012/09/26م.

## المادة (5)

لرئيس اللجنة دعوة من يشاء من ذوي الاختصاص والخبرة للمشاركة في مداورات اللجنة، ويؤخذ رأيهم على سبيل الاستئناس ولا يكون لهم حق التصويت.

## المادة (6)

تقدم اللجنة تقريرها للوزير خلال ثلاثة أسابيع من بدء عملها.

## المادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (8)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/09/25م.

الموافق: 9/ذو القعدة/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني  
وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (26) لسنة 2012م  
بشأن تشكيل لجنة متابعة العمل في مؤسسات التعليم العالي بوزارة التربية  
والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار تشكيل لجنة متابعة العمل في مؤسسات التعليم العالي).

المادة (2)

تشكل اللجنة من:

- |        |                            |
|--------|----------------------------|
| رئيساً | 1. د. خليل عبد الفتاح حماد |
| عضواً  | 2. د. محمد ساير الأعرج     |
| عضواً  | 3. أ. ياسر سليم عمار       |
| عضواً  | 4. أ. أحمد سعيد أبو هرييد  |
| عضواً  | 5. أ. أحمد سعيد بركة       |

المادة (3)

تختص اللجنة بمتابعة العمل في مؤسسات التعليم العالي من حيث قواعد القبول في الجامعات والكليات وشروط التجسير والالتزام بها والتأكد من تطبيق شروط الاعتماد للبرامج والتخصصات المعتمدة لديهم.

## المادة (4)

ينتخب نائب للرئيس في أول جلسة انعقاد للجنة.

## المادة (5)

تجتمع اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها أو نائبه وفي حال غياب الرئيس يكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين.

## المادة (6)

لرئيس اللجنة دعوى من يشاء من ذوي الاختصاص والخبرة للمشاركة في مداورات اللجنة، ويؤخذ رأيهم على سبيل الاستئناس ولا يكون لهم حق التصويت.

## المادة (7)

تكون مدة عمل اللجنة سنتين.

## المادة (8)

ترفع اللجنة توصياتها للوزير للمصادقة عليها.

## المادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (10)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/09/26م.

الموافق: 10/10/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (27) لسنة 2012م  
بشأن تشكيل لجنة تدقيق معادلة الشهادات العلمية بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار تشكيل لجنة تدقيق معادلة الشهادات العلمية).

المادة (2)

تشكل اللجنة من:

1. أ. خالد إبراهيم عدوان رئيساً
2. أ. أحمد سعيد بركة عضواً
3. أ. خليل عبد الرازق زيدان عضواً

المادة (3)

تختص اللجنة بمراجعة الشهادات العلمية والتأكد من صحتها.

المادة (4)

ينتخب نائب للرئيس في أول جلسة انعقاد للجنة.

## المادة (5)

تجتمع اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها أو نائبه وفي حال غياب الرئيس يكون اجتماعها قانونياً بحضور العضوين الآخرين وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين.

## المادة (6)

لرئيس اللجنة دعوة من يشاء من ذوي الاختصاص والخبرة للمشاركة في مداورات اللجنة، ويؤخذ رأيهم على سبيل الاستئناس ولا يكون لهم حق التصويت.

## المادة (7)

تكون مدة عمل اللجنة سنتين.

## المادة (8)

ترفع اللجنة توصياتها للوزير للمصادقة عليها.

## المادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (10)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/09/26م.

الموافق: 10/ذو القعدة/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (28) لسنة 2012م  
بشان تشكيل لجنة تقدير معدلات الشهادات الثانوية والجامعية العربية والأجنبية  
بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار تشكيل لجنة تقدير معدلات الشهادات الثانوية والجامعية العربية والأجنبية).

المادة (2)

تشكل اللجنة من:

1. أ. حمدي أسعد الدلو رئيساً
2. أ. جمال محمد يوسف عضواً
3. أ. خالد إبراهيم عدوان عضواً

المادة (3)

تختص اللجنة بتقدير معدلات أو معادلة الشهادات الثانوية والجامعية العربية والأجنبية.

## المادة (4)

يُنتخب نائب للرئيس في أول جلسة انعقاد للجنة.

## المادة (5)

تجتمع اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها أو نائبه وفي حال غياب الرئيس يكون اجتماعها قانونياً بحضور العضوين الآخرين وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين.

## المادة (6)

لرئيس اللجنة دعوة من يشاء من ذوي الاختصاص والخبرة للمشاركة في مداورات اللجنة، ويؤخذ رأيهم على سبيل الاستئناس ولا يكون لهم حق التصويت.

## المادة (7)

تكون مدة عمل اللجنة سنتين.

## المادة (8)

ترفع اللجنة توصياتها للوزير للمصادقة عليها.

## المادة (9)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (10)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/09/26م.

الموافق: 10/10/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي



قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (29) لسنة 2012م  
بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات والدورات للتعليم العام في وزارة التربية  
والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، لاسيما المادة (127) منها،  
وعلى القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2012م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار إعادة تشكيل لجنة البعثات والدورات للتعليم العام).

مادة (2)

تشكّل اللجنة من:

- |               |   |                            |
|---------------|---|----------------------------|
| رئيساً        | وكيل الوزارة                            | 1. د. محمد سليمان أبو شقير |
| نائباً للرئيس | الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية | 2. د. أنور على البرعاوي    |
| عضواً         | مدير عام التخطيط                        | 3. د. علي عبد ربه خليفة    |
| عضواً         | المستشار القانوني للوزارة               | 4. د. وليد عبد الرحمن مزهر |
| عضواً         | مدير عام الإشراف والتدريب               | 5. أ. نعمان علي الشريف     |
| عضواً         | مدير عام التعليم العام                  | 6. أ. أحمد موسى زعرب       |
| عضواً         | مدير عام الشؤون الإدارية                | 7. د. أحمد محمود سالم      |

## مادة (3)

تختص اللجنة بما يلي:

1. دراسة الطلبات المقدمة من الموظفين للبعثات.
2. احتياج الوزارة للدورات التدريبية من عدمه.
3. ترشيح الموظفين لحضور دورات تدريبية ومهام رسمية.
4. دراسة كل ما يعرض عليها من طلبات وأعمال.
5. التعاون وعقد الاتفاقيات المتعلقة بالابتعاث والدورات التدريبية والمهام الرسمية مع الجهات العربية والإقليمية والدولية وتفعيلها ومتابعة تنفيذها.

## مادة (4)

تجتمع اللجنة بدعوى من رئيسها أو نائبه، وفي حال غياب الرئيس يكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين.

## مادة (5)

لرئيس اللجنة أن يدعو من يشاء من المختصين أو المهتمين للمشاركة في مداورات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

## مادة (6)

ترفع اللجنة توصياتها لوزير التربية والتعليم العالي للمصادقة عليها.

## مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (8)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشره في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/09/27م.  
الموافق: 11/11/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني  
وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (30) لسنة 2012م  
بشأن تشكيل لجنة عليا لإعداد مباحث مهارات حياتية بوزارة التربية والتعليم  
العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات قطاع غزة،  
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات الضفة،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار تشكيل لجنة عليا لإعداد مباحث مهارات حياتية).

المادة (2)

تشكل اللجنة العليا من:

- |        |                                   |                     |
|--------|-----------------------------------|---------------------|
| رئيساً | مستشار الوزير لشؤون التعليم العام | 1. أ. جمال أبو هاشم |
| عضواً  | مدير عام الإشراف التربوي          | 2. أ. نعمان الشريف  |
| عضواً  | مدير دائرة المناهج                | 3. د. سمية النخالة  |
| عضواً  | مدير المعهد الوطني للتدريب        | 4. أ. علي أبو سعدة  |

### المادة (3)

تختص اللجنة بإعداد وصياغة مباحث مهارات حياتية للصفوف السابع والثامن والتاسع والعاشر.

### المادة (4)

ينتخب نائب للرئيس في أول جلسة انعقاد للجنة.

### المادة (5)

تجتمع اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها أو نائبه وفي حال غياب الرئيس يكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين.

### المادة (6)

تقوم اللجنة بتشكيل لجان فرعية لكل مبحث للإشراف على وضع المادة العلمية.

### المادة (7)

لرئيس اللجنة دعوة من يشاء من ذوي الاختصاص والخبرة للمشاركة في مداورات اللجنة، ويؤخذ رأيهم على سبيل الاستئناس ولا يكون لهم حق التصويت.

### المادة (8)

تكون مدة عمل اللجنة سنة.

### المادة (9)

ترفع اللجنة توصياتها للوزير للمصادقة عليها.

### المادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (11)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/10/01م.

الموافق: 15/ذو القعدة/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني  
وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (31) لسنة 2012م  
بشأن تشكيل لجنة لحوسبة المناهج بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات قطاع غزة،  
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات الضفة،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار بشأن تشكيل لجنة لحوسبة المناهج).

المادة (2)

تشكل اللجنة من:

- |               |                              |
|---------------|------------------------------|
| رئيساً        | 1. م. مازن إسماعيل الخطيب    |
| نائباً للرئيس | 2. أ. أكرم عبد القادر فروانة |
| عضواً         | 3. أ. أيمن محمود العكلوك     |
| عضواً         | 4. أ. أحمد محمد أبو علية     |
| عضواً         | 5. أ. أحمد حمزة الفرا        |
| عضواً         | 6. أ. إسماعيل جبر الحلو      |

## المادة (3)

تختص اللجنة بما يلي:

1. حوسبة منهاج التعليم الفلسطيني.
2. تطوير التعليم الالكتروني.
3. الإشراف على عملية التدريب على السبورة الذكية لإنتاج وسائل تعليمية.

## المادة (4)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه وفي حال غياب الرئيس يكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين.

## المادة (5)

تكون مدة عمل اللجنة ستة شهور.

## المادة (6)

ترفع اللجنة توصياتها للوزير للمصادقة عليها.

## المادة (7)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (8)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/10/07م.

الموافق: 21/ذو القعدة/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

## قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (32) لسنة 2012م بشأن قرار تشكيل اللجنة العليا لامتحانات الثانوية العامة

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات قطاع غزة،  
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات الضفة،  
وعلى تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام 2012م،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تشكل اللجنة العليا لامتحانات الثانوية العامة من كل من:

1. وزير التربية والتعليم العالي
  2. وكيل الوزارة
  3. الوكيل المساعد للشؤون التعليمية
  4. الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي
  5. الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية
  6. مستشار الوزير للتعليم العام
  7. مدير عام الإدارة العامة للقياس والتقويم والامتحانات
  8. مدير عام الإشراف والتدريب
  9. مدير عام التعليم العام
- رئيساً للجنة  
نائباً للرئيس  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً



10. مدير عام الصحة المدرسية (المكلف) عضواً
11. مدير عام الإدارة العامة للتخطيط عضواً

### مادة (2)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه، وفي حال غياب الرئيس يكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين.

### مادة (3)

لرئيس اللجنة أن يدعو من يشاء من المختصين أو المهتمين للمشاركة في مداورات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

### مادة (4)

#### مهام اللجنة

1. إقرار ما يلي:
  - أ. مواصفات أوراق الامتحان.
  - ب. أسس اعتماد مراكز الامتحان.
  - ج. إغلاق قاعات الثانوية العامة التي يحدث فيها شغب وإعادة فتحها.
  - د. أسس اختيار واضعي الأسئلة.
  - هـ. أسس اختيار رؤساء القاعات ومساعدتهم.
  - و. أسس اختيار رؤساء لجان ومراكز التصحيح.
  - ز. برنامج الامتحان العام.
2. النظر في القضايا التي تتعلق بسير الامتحان واتخاذ القرارات اللازمة لذلك.
3. إقرار نتائج الامتحان والتنسيق للوزير للمصادقة عليها تمهيداً لإعلانها.
4. تتولى اللجنة تحديد الإجراءات الإدارية والفنية الكفيلة بعقد الامتحان.
5. أي أمور يحيلها رئيس اللجنة للجنة.

## مادة (5)

تكون مدة هذه اللجنة سنة ميلادية.

## مادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ونشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/10/08م.

الموافق: 22/ذو القعدة/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني  
وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (33) لسنة 2012م  
بشأن تشكيل لجنة الفريق الوطني لإعداد الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية  
والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات قطاع غزة،  
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات الضفة،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار بشأن تشكيل لجنة الفريق الوطني لإعداد الخطة  
الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم العالي).

المادة (2)

تُشكل اللجنة من كل من:

- |        |                                  |                        |
|--------|----------------------------------|------------------------|
| رئيساً | وزير التربية والتعليم العالي     | 1. د. أسامة المزيني    |
| عضواً  | اليونيسيف                        | 2. د. ابتسام أبو شمالة |
| عضواً  | اليونسكو                         | 3. د. محمد العروقي     |
| عضواً  | الوكالة                          | 4. د. محمود الحمضيات   |
| عضواً  | الجامعة الإسلامية                | 5. د. سناء أبو دقة     |
| عضواً  | وزارة التخطيط                    | 6. د. أيمن اليازوري    |
| عضواً  | كلية التربية - الجامعة الإسلامية | 7. د. عليان الحولي     |

عضواً	كلية التربية - جامعة الأقصى	د. محمد صادق	8.
عضواً	كلية العلوم والتكنولوجيا	د. زياد ثابت	9.
عضواً	وزارة الصحة	د. حسن خلف	10.
عضواً	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	د. حسن الصيفي	11.
عضواً	وزارة المالية	أ. محمد جاد الله	12.
عضواً	كلية التربية - جامعة الأزهر	د. محمد عليان	13.
عضواً	وزارة الشباب والرياضة والثقافة	أ. محمد العرعير	14.
عضواً	وزارة المرأة	أ. منى سكيك	15.
عضواً	ديوان الموظفين العام	م. محمد الرقب	16.

### المادة (3)

#### مهام اللجنة

1. إثراء الأهداف الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم العالي.
2. اقتراح مجالات ومحاور وبنود ووسائل لإنجاح الخطة الاستراتيجية للوزارة.
3. تقييم الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم العالي.

### المادة (4)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور نصف أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين.

### المادة (5)

تكون مدة عمل اللجنة حتى الانتهاء من إعداد الخطة ونشرها.

### المادة (6)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/10/08م.

الموافق: 22/ذو القعدة/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني  
وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (34) لسنة 2012م  
بشأن تشكيل اللجنة العليا لإعداد الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم  
العالي من عام 2013-2018م

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات قطاع غزة،  
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
محافظات الضفة،  
وبناءً على القرار الوزاري رقم (33) بشأن تشكيل لجنة الفريق الوطني لإعداد  
الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم العالي،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يسمى هذا القرار (تشكيل اللجنة العليا لإعداد الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية  
والتعليم العالي من عام 2013-2018م).

المادة (2)

تُشكل اللجنة العليا من كلٍ من:

1. د. أسامة المزيني وزير التربية والتعليم العالي رئيساً
2. أ. د. محمد عيد شبير مستشار الوزير لشؤون التعليم العالي عضواً
3. أ. جمال محمود أبو هاشم مستشار الوزير عضواً
4. د. محمد سليمان أبو شقير وكيل وزارة التربية والتعليم العالي عضواً
5. د. محمود إبراهيم الجعبري الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي عضواً

- |     |                         |   |       |
|-----|-------------------------|---|-------|
| 6.  | د. أنور علي البرعاوي    | الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية | عضواً |
| 7.  | د. علي عبد ربه خليفة    | مدير عام الإدارة العامة للتخطيط         | عضواً |
| 8.  | د. خليل عبد الفتاح حماد | مدير عام التعليم الجامعي                | عضواً |
| 9.  | د. هيثم خليل عايش       | مدير عام التعليم المهني والتقني         | عضواً |
| 10. | د. سعيد إبراهيم حرب     | مدير عام الإدارات التربوية              | عضواً |
| 11. | د. أحمد محمد الحواجري   | مدير عام الإرشاد والتربية الخاصة        | عضواً |
| 12. | د. تيسير مصطفى الشرفا   | مدير عام الصحة المدرسية                 | عضواً |
| 13. | د. سمية سالم النخالة    | مدير دائرة المناهج                      | عضواً |
| 14. | د. نعمان علي الشريف     | مدير عام الإشراف والتأهيل التربوي       | عضواً |
| 15. | أ. محمد بدر صيام        | مدير عام الأنشطة المدرسية               | عضواً |
| 16. | أ. أحمد موسى زعرب       | مدير عام التعليم العام                  | عضواً |
| 17. | أ. زكريا مصطفى الهور    | مدير عام العلاقات الدولية والعامة       | عضواً |
| 18. | أ. مروان خليل شرف       | مدير عام القياس والتقويم والامتحانات    | عضواً |
| 19. | أ. رائد سليم صالحية     | مدير عام الإدارة العامة للوزام          | عضواً |
| 20. | أ. باسم عبد القادر شراب | مدير عام الإدارة العامة للمشاريع        | عضواً |
| 21. | أ. جمال فرج عبد الباري  | نائب مدير عام الإدارة العامة للأبنية    | عضواً |
| 22. | م. كمال نبهان أبو معيلق | مدير عام الإدارة العامة للتقنيات        | عضواً |

### المادة (3)

#### مهام اللجنة

1. وضع الأهداف الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم العالي للسنوات الخمس المقبلة.
2. تنظيم ورشات عمل مع الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية لوضع مرتكزات الخطة التي تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية.

3. تقييم وضع القطاع التعليمي من جميع نواحيه بشقيه التعليم الجامعي والتعليم العام، من خلال التحليل الاستراتيجي الرباعي (نقاط القوة - نقاط الضعف - الفرص - التهديدات) وذلك لاستخلاص عوامل النجاح الأساسية.
4. صياغة الاستراتيجية بما يضمن التعبير عن الرؤية.
5. وضع الآليات المناسبة للانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع المستهدف.
6. إعداد المعايير والمؤشرات التي ستعتمد في قياس الأداء.
7. التعاون مع اللجنة المشتركة المشكلة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي وفريق الخبراء المشرف على المساعدة في إعداد الخطة.

#### المادة (4)

تجتمع اللجنة مرة كل أسبوعين أو بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور نصف أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين.

#### المادة (5)

تكون مدة عمل اللجنة حتى الانتهاء من إعداد الخطة ونشرها.

#### المادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة (7)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/10/09م.

الموافق: 23/ذو القعدة/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني  
وزير التربية والتعليم العالي



قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (35) لسنة 2012م  
بإحالة مشروع قانون التعليم للجنة صياغة التشريعات لإعداده وصياغته

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (3/221/11م.و./هـ) لسنة 2011م بشأن  
اعتماد عام (2012) عاماً للتعليم  
وإيماناً منا بتوحيد القوانين الخاصة بشؤون التعليم،  
وبعد موافقة رئاسة المجلس التشريعي الفلسطيني،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يحال مشروع قانون التعليم المقترح والأنظمة والقرارات الخاصة بشؤون التعليم إلى  
لجنة صياغة التشريعات المكونة من:

1. د. نافذ المدهون أمين عام المجلس التشريعي رئيساً
2. أ. أسامة سعد مستشار مجلس الوزراء للشؤون القانونية نائب الرئيس
3. أ. يعقوب الغندور مدير عام ديوان الفتوى والتشريع أمين السر
4. أ. حسن أبو ريالة مدير عام الشؤون القانونية بوزارة الاقتصاد الوطني عضواً
5. أ. تمام نوفل مدير عام الشؤون القانونية بديوان الموظفين العام عضواً
6. أ. أمجد الأغا مدير دائرة اللجان التشريعية بالمجلس التشريعي عضواً
7. د. وليد مزهر المستشار القانوني لوزارة التربية والتعليم العالي ممثلاً عن الوزارة

## المادة (2)

تتولى اللجنة المهام التالية:

1. إعداد مشروع قانون التعليم وصياغته بشكله النهائي، أخذةً بالاعتبار كافة الملاحظات التي طرحت في الورش واللقاءات التي عقدت بالخصوص.
2. صياغة المذكرة الإيضاحية والأسباب الموجبة للقانون.
3. إعداد مسودة اللائحة التنفيذية للقانون والأنظمة والقرارات المنبثقة عنه.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/11/4م.

الموافق: 19/ذو الحجة/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني  
وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (36) لسنة 2012م  
 بشأن أسس النجاح والإكمال والرسوب في مرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم  
 الثانوي الأكاديمي بفروعه (العلمي والعلوم الإنسانية والشرعي) للعام الدراسي  
 2012 / 2013م

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
 وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في  
 محافظات قطاع غزة،  
 وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في  
 محافظات الضفة،  
 وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
 ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
 قررنا ما يلي:

المادة (1)

يسمى هذا القرار " قرار أسس النجاح والإكمال والرسوب في مرحلة التعليم  
 الأساسي ومرحلة التعليم الثانوي الأكاديمي بفروعه (العلمي والعلوم الإنسانية  
 والشرعي) لسنة 2012م" ويعمل بها من بدء العام الدراسي 2012/2013م.

المادة (2)

تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين متكاملين ومتساويين في النتائج  
 والعلامات المدرسية حسب الترتيب التالي:

1. تتكون علامة الفصل الدراسي للطالب في الصفوف الأساسية الثلاثة الأولى  
 للمبحث الواحد (ما عدا مبثي اللغة العربية والرياضيات) من معدل علامات  
 المبحث التي يحصل عليها الطالب من خلال التقويم المستمر له بملاحظة

نشاطه وأعماله الكتابية والشفوية ومدى إتقانه للمهارات المختلفة ورصد العلامات في السجلات والجداول الرسمية المعتمدة بناءً على دفتر ملاحظات جانبي، ولا يعطى الطالب امتحانات في هذه الصفوف، ولا ترصد علامات رقمية في شهادة الطالب المدرسية وإنما تقديرية فقط تعبر عن مستوى الطالب في كل مبحث.

2. تكون علامة كل فصل دراسي لكل من مبحثي اللغة العربية والرياضيات في الصفوف (الأول إلى الثالث) وللمبحث الواحد في الصفوف الأساسية (الرابع إلى العاشر) والصف الأول الثانوي كآتي:-

أ- (20%) لامتحان نصف الفصل ويخصص له حصة صافية عادية ويكون شاملاً للمادة الدراسية التي تم تغطيتها.

ب- (20%) للاختبارات الشهرية وعددها اثنان ، يعقد واحد منها قبل امتحان نصف الفصل والآخر بعده.

ج- (50%) لامتحان نهاية الفصل ويكون شاملاً للمادة الدراسية ومرتبطاً بأساسياتها ومبادئها وأهدافها، وتحدد مدة الامتحانات الكتابية على النحو الآتي:

- للصفوف الأساسية من الرابع إلى السادس - ساعة واحدة.

- للصفوف الأساسية من الصف السابع وحتى الصف العاشر والصفوف مرحلة التعليم الثانوي الأكاديمي من ساعة إلى ساعتين في ضوء عدد الحصص المقررة للمبحث.

د- (10%) للمشاركة وتتضمن الآتي:

- التحضير المسبق للمادة التي يعطيها المعلم.

- الممارسات السلوكية للطالب داخل الحصة ومساهمته في فعاليتها.

- القيام بالواجبات البيتية.

- الاشتراك في الأنشطة التربوية المتعلقة بالمادة.

- العناية بالكتاب المدرسي والحرص على نظافته.
  - أية أمور أخرى يشترك أو يبدع فيها الطالب.
3. يتم تحويل علامات كل من مبحثي اللغة العربية والرياضيات في الصفوف (3\_1) إلى تقادير أسوة بباقي المباحث.
4. تعد الإدارة المدرسية خطة لامتحان نصف الفصل، بالتعاون مع الهيئة التدريسية.
5. تعقد الامتحانات المدرسية لنهاية الفصل الدراسي الثاني للصف الثاني عشر (2 ث) قبل ثلاثة أسابيع من الامتحانات المدرسية للصفوف الأخرى ، ويتم عقدها للصفوف الأخرى في مواعيدها الرسمية المقررة.

#### المادة (3)

يُستخرج معدل الطالب السنوي في كل مبحث باستخراج معدل علامتي الفصلين.

#### المادة (4)

يتم تدوين علامات الطالب على النحو الآتي:

1. تدون علامات الطالب للفصل الدراسي الأول على جدول العلامات المدرسية في الخانة المعدة لذلك.
2. تدون علامات الطالب للفصل الدراسي الثاني على الجدول نفسه في الخانة المعدة لذلك.
3. تدون أسماء المباحث التي أكمل فيها الطالب وعلاماته في تلك المباحث في الخانة المعدة لذلك وعلى الجدول نفسه.
4. تدون علامات الطالب للفصلين الدراسيين بالأرقام على نماذج النتائج المدرسية (الشهادات المدرسية)، أما علاماته في المباحث فتسجل بالأرقام وبالحروف.
5. في مبحث اللغة الأجنبية الثانية في الصفوف من (8-10) ساعات تدون علامة الطالب في جدول العلامات المدرسية (الشهادات).

6. تتولى إدارة المدرسة إبلاغ أولياء أمور الطلبة خطياً بنتائج أبنائهم بعد امتحان نصف الفصل وفي نهاية كل فصل دراسي.

#### المادة (5)

1. تستخرج تقادير معدل الطالب في كل مبحث في نموذج النتائج المدرسية (الشهادات) على النحو التالي:

ممتاز	90 - 100 %
جيد جداً	80 - 89 %
جيد	70 - 79 %
متوسط	60 - 69 %
مقبول	50 - 59 %
مقصر	49 - فما دون

2. تكون علامة النجاح لكل مبحث 50 % من النهاية العظمى للمبحث.

#### المادة (6)

##### النجاح والإكمال

1. يكون الطالب ناجحاً إذا حصل على علامة النجاح في كل مبحث من

المباحث المقررة شريطة ألا يتجاوز غيابه المدة القانونية المسموح بها، وعدم

غيابه عن امتحاني نهاية الفصلين الأول والثاني إلا بعذر رسمي.

2. يُرَفَع الطالب في الصفوف الأساسية الثلاثة الأولى (الأول والثاني والثالث) إلى

الصف الأعلى ولا رسوب في هذه الصفوف إلا إذا تجاوز غيابه المدة

القانونية المسموح بها وهي (50%) من عدد أيام الدراسة.

3. يكون الطالب مكماً في أي صف من الصفوف الرابع الأساسي (4 س) حتى

الحادي عشر (1 ث) إذا قصر في ثلاثة مباحث أو أقل.

4. يعتبر الصف العاشر نهاية مرحلة التعليم الأساسي، حيث يوزع الطلبة على مسارات التعليم الثانوي الأكاديمي (العلمي والعلوم الإنسانية والشرعي والعلوم الإدارية والمالية) والتعليم الثانوي المهني وفروعه في ضوء نتائجهم في هذا الصف، وبموجب أسس وتعليمات التفريع التي تصدرها الوزارة.

#### المادة (7)

1. يقر مجلس المعلمين في المدرسة النتائج المدرسية بشكل عام في نهاية العام الدراسي.
2. تنظم جداول العلامات المدرسية بعد إقرار النتائج المدرسية السنوية على نسختين فقط، وترسلان إلى مديرية التربية والتعليم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من انتهاء العام الدراسي للتصديق عليها واستلام إحدى النسختين، وتعاد نسخة مديرية التربية والتعليم إلى المدرسة قبل موعد فحص الإكمال بأسبوع لتسجيل نتيجة فحص الإكمال عليها، وبعد إجراء فحص الإكمال وإقرار نتائجه من قبل المدرسة ترسل النسختان إلى المديرية للتصديق عليهما حيث تحتفظ المديرية بإحدهما والمدرسة بالأخرى.

#### المادة (8)

1. يجلس الطالب لامتحان الإكمال في موعده المحدد في مادة المبحث المقررة للفصل الدراسي الذي قصر فيه.
2. يكون الطالب ناجحاً في امتحان الإكمال إذا حصل على الحد الأدنى لعلامة النجاح أو تجاوزها وبدون له علامة النجاح الفعلية التي حصل عليها في امتحان الإكمال.
3. تكون علامة الطالب الذي يتغيب عن امتحان الإكمال بغير عذر مقبول صفراً، ولا يجوز وضع كلمة غائب على جداول امتحان الإكمال ويرسب ولا يحسب من النسبة العامة للرسوب.

4. يقر مجلس المعلمين في المدرسة نتائج امتحان الإكمال بعد دراستها وتكون قراراته الصادرة حول نتائج الإكمال خطية.

### المادة (9)

#### الرسوب والإعادة

1. يسمح للطالب بالإعادة (الرسوب) مرتين في صفوف مرحلة التعليم الأساسي (الإلزامي) من الصف الرابع وحتى الصف العاشر شريطة ألا يعيد صفًا بعينه أكثر من مرة واحدة، وفي حالة رسوبه للمرة الثالثة يرفع للصف الذي يليه، على ألا يزيد عمره عن (18) سنة.
2. يعيد الطالب أي صف من صفوف مرحلة التعليم الأساسي من الصف الرابع وحتى الصف العاشر إذا قصر في أربعة مباحث فأكثر.
3. يكون الطالب راسباً في الصف (الحادي عشر) الأول الثانوي الأكاديمي بفروعه العلمي والعلوم الإنسانية والشرعي إذا قصر في أربعة مباحث فأكثر ولمرة واحدة فقط، إذا عاد ورسب مرة أخرى يُفصل من التعليم النظامي الحكومي.
4. يكون الطالب راسباً في أي صف من الصفوف من الأول الأساسي حتى الصف الحادي عشر (1 ث) إذا تجاوز غيابه المشروع:
  - أ. (50%) من أيام الدراسة في الصفوف الأساسية الأولى من (1 س \_ 3 س).
  - ب. (30%) من أيام الدراسة في الصفوف الأساسية العليا والأول الثانوي من (4 س \_ 1 ث).
  - ج. وكذلك يكون الطالب راسباً إذا تجاوز غياب الطالب غير المشروع نصف النسب المذكورة أعلاه ولا يحتسب هذا الرسوب ضمن سنوات الرسوب المسموح بها للطالب.



5. مع مراعاة ما ورد سابقاً لا يجوز أن تتعدى نسبة الرسوب قبل نتيجة امتحان الإكمال في الصفوف الأساسية من (1-10) (5%)، وألا تتعدى (8%) بعد نتيجة الإكمال في الصف الواحد مهما كان عدد شعبه ، على أن لا تحتسب حالات الرسوب بسبب الغياب ضمن النسبة المذكورة.
6. يُسمح للطالب الناجح في الصف الحادي عشر الأكاديمي (1 ث) الفرع العلمي والشرعي باستكمال دراسته في الصف الثاني عشر (2 ث) الأكاديمي/ فرع العلوم الإنسانية إذا كان ذلك يتفق ورغبته وذلك خلال الشهر الأول من العام الدراسي ولا يسمح له عكس ذلك.
7. يحق لطالب الصف الحادي عشر (1 ث) التحويل من فرع إلى آخر خلال الشهر الأول من بداية العام الدراسي.
8. يُسمح للطالب الذي لم يجلس لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة بإعادة الصف الثاني عشر (الثاني الثانوي) كطالبٍ نظامي في المدارس الحكومية إذا وجد له متسع وذلك في السنة التي تلي سنة دراسته مباشرة ولمرة واحدة فقط إذا وجد له متسع وبموافقة مدير التربية، أو في برنامج الدراسات المسائية مقابل رسوم مقدارها (400) شيكل في السنة كما يسمح له بإعادة الصف المذكور لأكثر من مرة في المدارس الخاصة وفي نوع التعليم الذي سبق أن درسه.
9. يسمح للطالب النظامي الناجح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة بإعادة الصف الثاني عشر (الثاني الثانوي) في المدارس الخاصة، وفي الفرع الذي يريد وفق شروط التقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.
10. يسمح للطالب الذي أنهى الصف الحادي عشر (1 ث) في التعليم المهني بالتحويل إلى المسار الأكاديمي بفروعه العلمي والعلوم الإنسانية والشرعي شريطة أن يعيد الطالب الدراسة في الصف الحادي عشر (1 ث) الأكاديمي.

## المادة (10)

إذا كان رسوب الطالب ناتجاً عن إعاقة مؤكدة من جهة رسمية بحيث يتوقع ألا يستفيد من الرسوب، يرفع تلقائياً حتى ينهي مرحلة التعليم الأساسي.

## المادة (11)

1. يهتم معلم الصفوف الأساسية الثلاثة الأولى (الأول والثاني والثالث) بالتقويم المستمر لطلابه بعد كل درس ووحدة تعليمية وفي نهاية عمل كل أسبوع، ويقوم بمعالجة أي ضعف أولاً بأول بالتعاون مع إدارة المدرسة وأولياء الأمور والمسؤولين المعنيين.
2. يحتفظ معلم الصفوف الثلاثة الأولى (1س - 3س) بدفتر خاص لتدوين ملاحظاته حول جهود الطلبة ونشاطاتهم المختلفة ومدى إتقانهم للمهارات الأساسية ليستعين بها في نهاية الفصل على تقدير علاماتهم في سجل العلامات المدرسية.
3. يحتفظ المعلم بدفتر خاص بالامتحانات (اليومية والشهرية والفصلية) لطلبة الصفوف من (4س - 2ث) يسجل فيه المعلم الأهداف الرئيسة التي يقيسها كل امتحان ومستوى تحصيل الطلبة فيه، ليستفيد منها في تحسين تعلم الطلبة، وفي تنمية التفكير لديهم بحيث يراعي تعليمات الوزارة بشأن تفعيل دور الامتحانات المدرسية في الارتقاء بمستوى تعلم الطلبة.
4. يسمح للطلاب المكمل المنقول من الخارج وظروف اضطرارية أن يجلس لامتحان الإكمال خلال الشهر الأول من بدء العام الدراسي في المدارس الفلسطينية شريطة أن تطبق عليه هذه الأسس من حيث عدد المباحث التي يقصر فيها الطالب المكمل، وشروط النجاح في تأدية امتحان الإكمال.
5. يتم معادلة الشهادات المدرسية دون الثانوية العامة (للطلبة القادمين من الدول العربية والإسلامية والأجنبية) لتحديد الصفوف التي سيقبلون فيها مع مراعاة السلم التعليمي الفلسطيني.

6. يسمح للطلبة القادمين من الدول العربية والإسلامية الذين أتموا الفصل الدراسي الأول بنجاح التسجيل في الفصل الدراسي الثاني بعد معادلة الشهادة حسب السلم التعليمي الفلسطيني.
7. يعفى الطالب الكفيف من بعض المباحث مثل الرياضيات والعروض في مبحث اللغة العربية، رسم الخرائط في مبحث الجغرافيا، والتربية الرياضية و الحاسب الالكتروني في ضوء طبيعة المنهاج وقدرات الطالب ويشترط حضور ذلك الطالب كافة الحصص المقررة للمبحث الذي يستدعي مثل هذه المعالجة.
8. يحافظ المعلم على سجل العلامات لحين إقرار النتائج المدرسية في نهاية العام الدراسي وبعدها يسلم لمدير المدرسة ليحتفظ به في إدارة المدرسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

#### المادة (12)

تتولى لجنة التربية والتعليم في المديرية معالجة أية حالة لم تعالجها هذه الأسس أو تنشأ عن تطبيقها بعد الرجوع إلى الإدارة العامة للتعليم العام في الوزارة.

#### المادة (13)

تكون الملاحق التالية وعددها اثني عشر ملحقاً جزء لا يتجزأ من هذا القرار وتقرأ معه.

#### المادة (14)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 5/نوفمبر/2012م.

الموافق: 20/ذو الحجة/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

## ملحق رقم (1)

المباحث المقررة للصف الأول الأساسي للعام الدراسي 2013/2012م

م	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمي لعلامة المبحث
1.	التربية الدينية	2	100
2.	اللغة العربية	10	100
3.	اللغة الإنجليزية	3	100
4.	الرياضيات	8	100
5.	العلوم العامة	2	100
6.	العلوم الاجتماعية (التربية الوطنية والتربية المدنية)	1	100
7.	الفنون والحرف	2	100
8.	التربية الرياضية	2	100

## ملحق رقم (2)

المباحث المقررة للصف الثاني الأساسي للعام الدراسي 2013/2012م

م.	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمي لعلامة المبحث
1.	التربية الدينية	2	100
2.	اللغة العربية	10	100
3.	اللغة الإنجليزية	3	100
4.	الرياضيات	8	100
5.	العلوم العامة	2	100
6.	العلوم الاجتماعية (التربية الوطنية والتربية المدنية)	1	100
7.	الفنون والحرف	2	100
8.	التربية الرياضية	2	100

## ملحق رقم (3)

المباحث المقررة للصف الثالث الأساسي للعام الدراسي 2012/2013م

م	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمي لعلامة المبحث
1.	التربية الدينية	3	100
2.	اللغة العربية	9	100
3.	اللغة الإنجليزية	3	100
4.	الرياضيات	6	100
5.	العلوم العامة	4	100
6.	العلوم الاجتماعية (التربية الوطنية والتربية المدنية)	3	100
7.	الفنون والحرف	2	100
8.	التربية الرياضية	2	100

## ملحق رقم (4)

المباحث المقررة للصف الرابع الأساسي للعام الدراسي 2013/2012م

م	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمي لعلامة المبحث
1.	التربية الدينية	3	100
2.	اللغة العربية	9	100
3.	اللغة الإنجليزية	3	100
4.	الرياضيات	6	100
5.	العلوم العامة	4	100
6.	العلوم الاجتماعية (التربية الوطنية والتربية المدنية)	3	100
7.	الفنون والحرف	2	100
8.	التربية الرياضية	2	100

## ملحق رقم (5)

المباحث المقررة للصف الخامس الأساسي للعام الدراسي 2012/2013م

م	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمي لعلامة المبحث
1.	التربية الدينية	4	100
2.	اللغة العربية	7	100
3.	اللغة الإنجليزية	4	100
4.	الرياضيات	5	100
5.	العلوم العامة	4	100
6.	العلوم الاجتماعية	4	100
7.	الفنون والحرف	2	100
8.	التربية الرياضية	2	100
9.	التكنولوجيا والعلوم التطبيقية	2	100



## ملحق رقم (6)

المباحث المقررة للصف السادس الأساسي للعام الدراسي 2012/2013م

م	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمي لعلامة المبحث
1.	التربية الدينية	4	100
2.	اللغة العربية	7	100
3.	اللغة الإنجليزية	4	100
4.	الرياضيات	5	100
5.	العلوم العامة	4	100
6.	العلوم الاجتماعية	4	100
7.	الفنون والحرف	2	100
8.	التربية الرياضية	2	100
9.	التكنولوجيا والعلوم التطبيقية	2	100

## ملحق رقم (7)

المباحث المقررة للصف السابع الأساسي للعام الدراسي 2013/2012م

م	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمي لعلامة المبحث
1.	التربية الدينية	4	100
2.	اللغة العربية	7	100
3.	اللغة الإنجليزية	4	100
4.	الرياضيات	5	100
5.	العلوم العامة	4	100
6.	العلوم الاجتماعية	4	100
7.	الفنون والحرف	1	100
8.	التربية الرياضية	1	100
9.	التكنولوجيا والعلوم التطبيقية	2	100
10.	الصحة والبيئة	2	100

## ملحق رقم (8)

المباحث المقررة للصف الثامن الأساسي للعام الدراسي 2012/2013م

م	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمي لعلامة المبحث
1.	التربية الدينية	4	100
2.	اللغة العربية	6	100
3.	اللغة الإنجليزية	5	100
4.	الرياضيات	5	100
5.	العلوم العامة	4	100
6.	العلوم الاجتماعية	4	100
7.	الفنون والحرف	1	100
8.	التربية الرياضية	1	100
9.	التكنولوجيا والعلوم التطبيقية	2	100
10.	الصحة والبيئة	2	100
11.	اللغة الأجنبية الثانية (مادة اختيارية)	3	100

المادة الاختيارية تشمل (الصحة والبيئة، اللغة الفرنسية، اللغة العبرية)

## ملحق رقم (9)

المباحث المقررة للصف التاسع الأساسي للعام الدراسي 2012/2013م

م	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمي لعلامة المبحث
1.	التربية الدينية	4	100
2.	اللغة العربية	6	100
3.	اللغة الإنجليزية	5	100
4.	الرياضيات	5	100
5.	العلوم العامة	4	100
6.	العلوم الاجتماعية	4	100
7.	الفنون والحرف	1	100
8.	التربية الرياضية	1	100
9.	التكنولوجيا والعلوم التطبيقية	2	100
10.	الصحة والبيئة	2	100
11.	اللغة الأجنبية الثانية (مادة اختيارية)	3	100

المادة الاختيارية تشمل (الصحة والبيئة، اللغة الفرنسية، اللغة العبرية)

## ملحق رقم (10)

المباحث المقررة للصف العاشر الأساسي للعام الدراسي 2013/2012م

م	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمي لعلامة المبحث
1.	التربية الدينية	3	100
2.	اللغة العربية	5	100
3.	اللغة الإنجليزية	5	100
4.	الرياضيات	5	100
5.	العلوم العامة	5	100
6.	العلوم الاجتماعية	3	100
7.	الفنون والحرف	1	100
8.	التربية الرياضية	1	100
9.	التكنولوجيا	2	100
10.	الثقافة التقنية	2	
11.	الصحة والبيئة	2	100
12.	اللغة الأجنبية الثانية (مادة اختيارية)	3	100

المادة الاختيارية تشمل (الصحة والبيئة، اللغة الفرنسية، اللغة العبرية)

## ملحق رقم (11/ أ)

المباحث المقررة للصف الأول الثانوي/ الفرع العلمي للعام الدراسي 2012/2013م

الرقم	البيان	الرقم	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
1	مواد عامة	1	التربية الدينية	3	100
		2	اللغة العربية	5	150
		3	اللغة الإنجليزية	5	150
		4	التربية الرياضية	1	100
		5	الفنون	1	100
2	مواد تخصص	1	الفيزياء	4	100
		2	الكيمياء	4	100
		3	الأحياء	4	100
		4	الرياضيات	5	200
3	مواد مساندة	1	الإدارة والإقتصاد	2	100
		2	تكنولوجيا المعلومات	2	100

## ملحق رقم (11/ ب )

المباحث المقررة للصف الأول الثانوي/ العلوم الإنسانية للعام الدراسي

2013/2012م

الرقم	البيان	الرقم	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
1	مواد عامة	1	التربية الدينية	3	100
		2	اللغة العربية	5	150
		3	اللغة الإنجليزية	5	150
		4	التربية الرياضية	1	100
		5	الفنون	1	100
2	مواد تخصص	1	التاريخ	3	100
		2	الجغرافيا	3	100
		3	الإدارة والاقتصاد	2	100
		4	الرياضيات	3	100
3	مواد مساندة	1	الثقافة العلمية	3	100
		2	تكنولوجيا المعلومات	2	100
		3	القضايا المعاصرة	2	100

## ملحق رقم (11/ ج )

المباحث المقررة للصف الأول الثانوي/ الشرعي للعام الدراسي 2012/2013م

الرقم	البيان	الرقم	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
1	مواد عامة	1	اللغة العربية	5	150
		2	اللغة الإنجليزية	3	100
		3	الرياضيات	3	100
		4	التاريخ	3	100
		5	التربية الرياضية	1	100
2	مواد تخصص	1	القرآن وعلومه	4	150
		2	الحديث الشريف وعلومه	3	100
		3	الفقه الإسلامي	3	100
		4	العقيدة الإسلامية	3	100
		5	أساليب الدعوة وفن الخطابة	3	100
3	مواد مساندة	1	القضايا المعاصرة	2	100
		2	تكنولوجيا المعلومات	2	100



## ملحق رقم (12/ أ)

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي/ الفرع العلمي للعام الدراسي 2013/2012م

النهاية العظمى لعلامة المبحث	عدد حصص المبحث	المبحث	الرقم	البيان	الرقم
100	3	التربية الدينية	1	مواد عامة	1
150	5	اللغة العربية	2		
150	5	اللغة الإنجليزية	3		
ناجح/ راسب	1	التربية الرياضية	4		
100	4	الفيزياء	1	مواد تخصص	2
100	4	الكيمياء	2		
100	4	الأحياء	3		
200	6	الرياضيات	4		
100	2	الإدارة والإقتصاد	1	مواد مساندة	3
100	2	تكنولوجيا المعلومات	2		

## ملحق رقم (12/ ب )

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي/ العلوم الإنسانية للعام الدراسي

2013/2012م

الرقم	البيان	الرقم	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
1	مواد عامة	1	التربية الدينية	3	100
		2	اللغة العربية	6	150
		3	اللغة الإنجليزية	6	150
		4	التربية الرياضية	1	ناجح/ راسب
2	مواد تخصص	1	التاريخ	3	100
		2	الجغرافيا	3	100
		3	الإدارة والاقتصاد	2	100
		4	الرياضيات	4	100
3	مواد مساندة	1	الثقافة العلمية	2	100
		2	تكنولوجيا المعلومات	2	100
		3	القضايا المعاصرة	2	100

## قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (37) لسنة 2012م بشأن لجنة تحكيم مقرر القدس

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

### المادة (1)

يسمى هذا القرار " قرار لجنة تحكيم مقرر القدس "

### المادة (2)

تشكل اللجنة من كل من:

- |        |                   |                        |
|--------|-------------------|------------------------|
| رئيساً | الجامعة الإسلامية | 1. أ.د. زكريا السنوار  |
| عضواً  | الجامعة الإسلامية | 2. أ.د. نعيم بارود     |
| عضواً  | الجامعة الإسلامية | 3. أ.د. نبيل أبو علي   |
| عضواً  | جامعة الأزهر      | 4. أ.د. جهاد أبو طويلة |
| عضواً  | جامعة الأقصى      | 5. د. يوسف الزامل      |
| عضواً  | جامعة الأزهر      | 6. د. أسامة أبو نحل    |

### المادة (3)

مهام اللجنة:

1. إيداء الملاحظات حول المادة العلمية ومدى مناسبتها لطلبة الجامعات.

2. تقييم المادة العلمية من منظور ديني.
3. إضافة أو حذف أو تعديل ما يروونه مناسباً من المادة العلمية.
4. التدقيق اللغوي للمادة المعروضة.
5. تقييم الكتاب من حيث مدى توافر مواصفات الكتاب الجيد فيه.

#### المادة (4)

تكون مدة عمل هذه اللجنة لحين الانتهاء من مهامها.

#### المادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 7/نوفمبر/2012م.

الموافق: 22/ذو الحجة/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (38) لسنة 2012م  
بشأن اعتماد لجنة لإعداد مواصفات المسابقة الثقافية وتحكيمها

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يسمى هذا القرار " قرار اعتماد لجنة لإعداد مواصفات المسابقة الثقافية وتحكيمها "

المادة (2)

تُشكل اللجنة من كلٍ من:

- |                  |                   |        |
|------------------|-------------------|--------|
| 1. د. كمال غنيم  | الجامعة الإسلامية | رئيساً |
| 2. د. باسل ظهير  | جامعة الأقصى      | عضواً  |
| 3. د. فوزي الحاج | جامعة الأزهر      | عضواً  |

المادة (3)

مهام اللجنة:

1. تحديد الموضوعات الخاصة بالمسابقة الثقافية لطلبة الجامعات والكليات.
2. وضع توصيف للموضوعات المطلوب الكتابة فيها.
3. الاتفاق على آلية تعميم النشرة على الجامعات والكليات.
4. تحديد معايير تحكيم أعمال الطلبة.
5. تحكيم المسابقة الثقافية بموضوعية تامة.
6. المشاركة في حفل تكريم الفائزين في المسابقة الثقافية.

## المادة (4)

تكون مدة عمل هذه اللجنة لحين الانتهاء من مهامها.

## المادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13/نوفمبر/2012م.

الموافق: 28/ذو الحجة/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

## قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (39) لسنة 2012م بشأن تشكيل أعضاء مجلس البحث العلمي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،

وعلى القرار الوزاري رقم (7) لسنة 2012م بشأن النظام الأساسي لمجلس البحث

العلمي،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### المادة (1)

يسمى هذا القرار "قرار تشكيل أعضاء مجلس البحث العلمي".

### المادة (2)

يُشكل مجلس البحث العلمي من كل من:

1. أ.د. ناصر فرحات
  2. أ.د. أيمن السقا
  3. أ.د. محمد شبير
  4. أ.د. محمد شبات
  5. أ.د. عادل عوض الله
  6. أ.د. أمين حمد
  7. أ.د. عبد الرحيم عاشور
  8. أ.د. حسن السلواي
  9. أ.د. يوسف جريوع
- رئيساً
- نائب للرئيس
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- الجامعة الإسلامية
- الجامعة الإسلامية
- وزارة التربية والتعليم العالي
- الجامعة الإسلامية
- الجامعة الإسلامية
- جامعة الأزهر
- جامعة الأقصى
- جامعة القدس المفتوحة
- جامعة فلسطين

10.	د. عبد الله أبو جريوع	جامعة الأمة	عضواً
11.	د. محمد السلطان	جامعة غزة	عضواً
12.	د. أشرف الكرد	المركز القومي للبحوث	عضواً
13.	د. محمد البحيسي	كلية فلسطين التقنية	عضواً
14.	د. سمير راضي	كلية العلوم والتكنولوجيا	عضواً
15.	د. ماجد الزيان	كلية الزيتونة للعلوم والتنمية	عضواً
16.	د. سناء الصايغ	الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية	عضواً

### المادة (3)

أهداف مجلس البحث العلمي:

1. رسم سياسات الوزارة للبحث العلمي والتطوير التقني واستراتيجياتهما بما يلبي متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة واثراء المعرفة.
2. التنسيق بين المؤسسات العلمية البحثية تنسيقاً كاملاً في جميع المستويات والمجالات.
3. دعم المؤسسات العلمية البحثية لتحقيق أغراضها على جميع الصعد، وبصورة خاصة تعزيز الموازنة الداعمة للبحث العلمي وتوزيعها على المؤسسات العلمية البحثية بما يتناسب مع دورها وأدائها في عملية البحث العلمي.
4. تعزيز الصلة وقنوات وآليات الترابط بين المؤسسات العلمية البحثية والقطاعات الإنتاجية والخدمية العامة والخاصة الطالبة للبحث العلمي والمستفيدة منه، الأمر الذي يساهم في تمويله وتسويقه وربطه باحتياجات التنمية الحالية والمستقبلية.
5. نشر ثقافة البحث العلمي في التعليم العام.



## المادة (4)

1. يتولى الرئيس رئاسة اجتماع المجلس، وفي حال غيابه أو شغور منصبه، ينوب عنه نائب الرئيس، وتكون له نفس الصلاحيات الممنوحة للرئيس.
2. يتولى رئيس الجلسة مسئولية تنظيم إجراءات الاجتماع.

## المادة (5)

تنتهي عضوية عضو المجلس بأحد الأسباب التالية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. إذا ارتكب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. التغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث جلسات متتالية، ما لم يقدم عذراً يقبله الرئيس.

## المادة (6)

تكون مدة عمل هذه اللجنة عام كامل.

## المادة (7)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13/نوفمبر/2012م.

الموافق: 28/ذو الحجة/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (40) لسنة 2012م  
بشأن تشكيل اللجنة العليا للمهرجان الختامي لعام التعليم 2012م

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،،

وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،

وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في

محافظات قطاع غزة،

وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في

محافظات الضفة،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يُسمّى هذا القرار " قرار تشكيل اللجنة العليا للمهرجان الختامي لعام التعليم 2012م".

المادة (2)

تُشكل لجنة عليا للإشراف على المهرجان الختامي لعام التعليم 2012م من كلٍ من:

1. أ. جمال محمود أبو هاشم
  2. د. أكرم إبراهيم حماد
  3. أ. زكريا مصطفى الهور
  4. أ. محمد بدر صيام
  5. أ. رائد سليم صالحية
- مستشار الوزير لشؤون التعليم العام رئيساً
- مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية عضواً
- مدير عام العلاقات الدولية والعامة عضواً
- مدير عام الإدارة العامة للأنشطة التربوية عضواً
- مدير عام الإدارة العامة للوزام عضواً

6. أ. مدحت محمود قاسم مدير التربية والتعليم (شمال غزة) عضواً
7. أ. محمود محمد أبو حصيرة مدير التربية والتعليم (شرق غزة) عضواً
8. أ. محمود أمين مطر مدير التربية والتعليم (غرب غزة) عضواً
9. أ. علي سعيد أبو حسب الله مدير التربية والتعليم (الوسطى) عضواً
10. أ. أشرف رياض حرز الله مدير التربية والتعليم (خان يونس) عضواً
11. د. فتحي سليمان كلوب مدير التربية والتعليم (شرق خان يونس) عضواً
12. أ. أشرف عمر عابدين مدير التربية والتعليم (رفح) عضواً

### المادة (3)

مهام اللجنة:

1. التحضير للمهرجان وفقاً لخطة يتم إعدادها واعتمادها من قبل اللجنة المختصة.
2. الإشراف على متابعة سير المهرجان من بدايته حتى نهايته.
3. التنسيق مع الجهات المعنية للحصول على التراخيص اللازمة لإقامة المهرجان.
4. إعداد تقرير نهائي ومفصل بأعمال المهرجان وتقديمه لوزير التربية والتعليم العالي.

### المادة (4)

يُعقد المهرجان يوم الخميس الموافق 2012/1/24م على أرض الكتيبة الخضراء في مدينة غزة.

### المادة (5)

تُرصَد ميزانية للمهرجان مقدارها (\$5000) خمسة آلاف دولار أمريكي.

## المادة (6)

مدة عمل اللجنة:

تبدأ اللجنة أعمالها من تاريخ هذا القرار وتنتهي بانتهاء فعاليات المهرجان وتقديم تقريرها النهائي.

## المادة (7)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16/ديسمبر/2012م.

الموافق: 03/صفر/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي